جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية: العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الاسلامية

اختيارات ابن حبيب المالكي من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني

صلاة النوافل و العيدين و الكسوف و الجنائز-

- من كتاب الصلاة-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن واصوله

من إعداد:
- دبش يونس
- باحمد موسى

تحت إشراف:
د. عيسات الخير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
	محاضر أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
د. عيسات الخير	محاضر أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
	محاضر أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2024-2025م

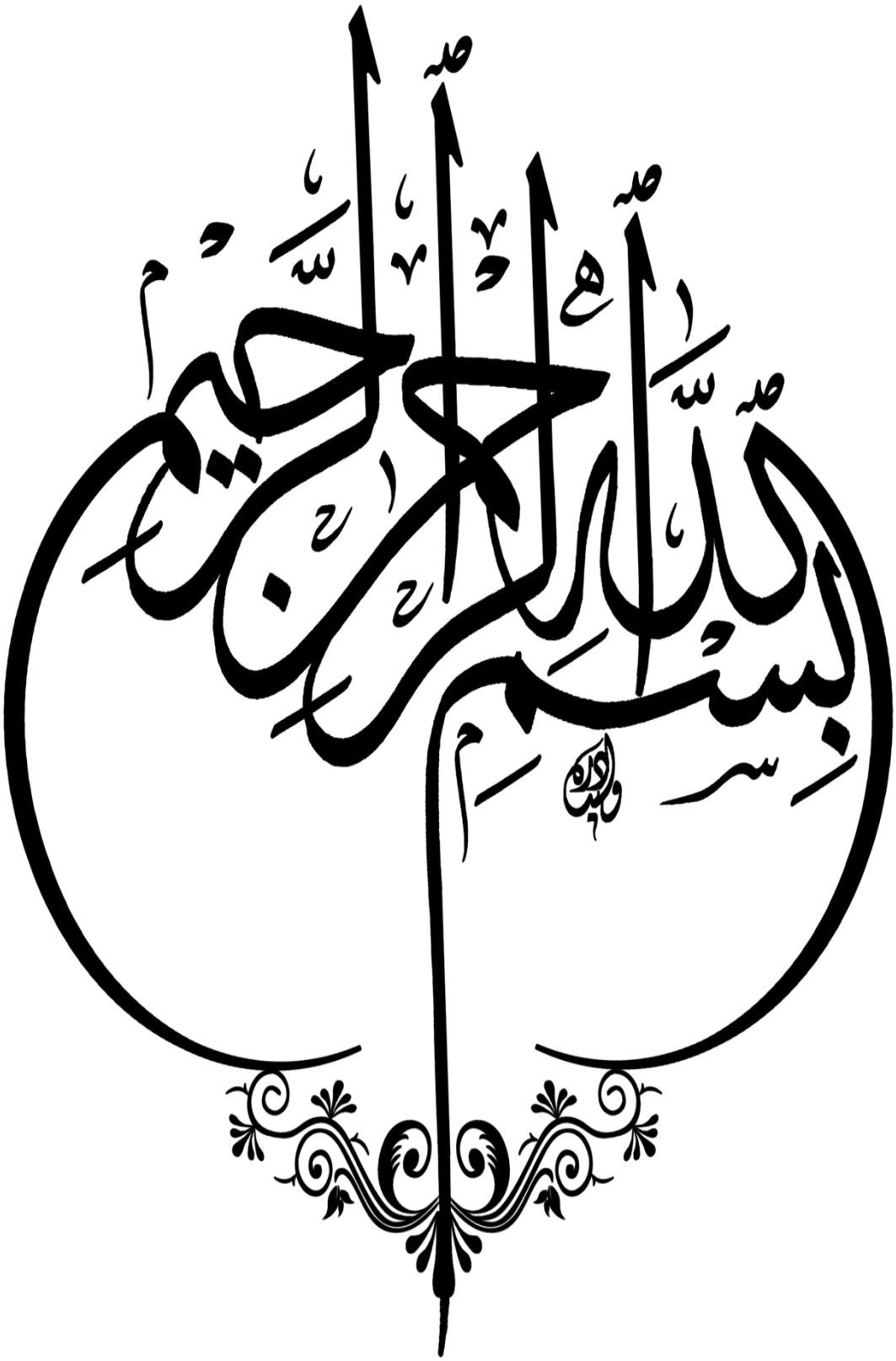
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إمتثالا لقوله تعالى : ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ .
إبراهيم 7
وقول المصطفى صلّى اللّه عليه وسلّم: **"لا يشكر الله من لا يشكر النّاس"** .[رواه التّرمذي].

الحمد والشكر لله وحده عز وجل من قبل ومن بعد
الذي وفقنا لهذا العمل،فندعوه سبحانه وتعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم.
وبعدها نتقدم بالشكر لأستاذنا الفاضل (الخير عيسات) الذي أشار إلينا
للبحث في عنوان هذا الموضوع والذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته.
كما نتقدم بالشكر إلى كل لأساتذة الفضلاء الذين سهروا على تعليمنا
حتى بلغنا هذه الدرجة من العلم والمعرفة .
فندعو الله تعالى أن يكافئهم ويجازيهم خير الجزاء.
دون أن ننسى تقديم الشكر إلى كل من أعاننا وساعدنا على إنجاز هذا البحث .

إهداء

أتقدم بإهداء هذا البحث المتواضع

إلى روح الرسول صلى الله عليه وسلم ،وآله

وصحابته،وإلى جميع من تبعه

بإخلاص إلى يوم الدين

إلى أمي العزيزة حفظها الله تعالى ، وإلى والدي رحمه

الله تعالى

إلى زوجتي وأولادي، وإخوتي وأخواتي

إلى إخوتنا الأعزاء في فلسطين

إلى الشهداء والصالحين

وإلى جميع إخواننا المسلمين

دبش يونس

إهداء

أرجو الله عز وجل أن يجعل عمل هذا خالصاً لوجه الكريم و أن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسنات يوم لا ينفع مال ولا بنين .

آمين .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من :

مشرفنا د. الخير عيسات حفظه الله تعالى .

إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما ومتعهما بالصحة و العافية .

وإلى سندي ورفيقة الدرب الزوجة الغالية حفظها الله ورعاها .

وإلى أبناء الأعزاء ماريا ومحمد أصلحهما الله وجعلهما قرة العين ونفع بهما الإسلام و المسلمين.

وإلى أختيّ و جميع الأهل و الأقارب وكل الأصدقاء و الأصحاب

باحمد مـوسـى

صفحة مختصرات البحث

رفعا لأي غموض أو إشكال ، وظفنا في بحثنا بعض الرموز ودلالاتها هي كالاتي :

(ت:) : للدلالة على تاريخ الوفاة للشخص .

(د ط) : للدلالة كتاب دون طبعة

(د ت ن) : للدلالة على كتاب دون تاريخ النشر

ط : للدلالة على رقم طبعة الكتاب

ص : للدلالة على صفحة الكتاب

ج : للدلالة على جزء الكتاب

هـ : للدلالة على التاريخ الهجري

م : للدلالة على التاريخ الميلادي

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علمنا ما لم نكن نعلم ، وحبانا بالخيرات والنعم، وجعل أمتنا خير الأمم، ونصلي و نسلم على خير من أرسله الله إلى كافة العرب والعجم، النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن موضوع بحثنا يتمحور حول(اختيارات آراء عبد الملك بن حبيب المالكي من خلال كتابه النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني).

لهذا يمكن القول أن عبد الملك بن حبيب ، قد بلغ مرتبة الاجتهاد المذهبي وسادت آراؤه الفقهية في الأندلس والمشرق ولقي تراثه الفقهي إقبالا وتقديرا عند طلبة العلم وعامة الناس وترك أثرا وبصمات واضحة في حركة الفقه المالكي وتطويره عبر العصور، وانتشرت في الشرق والغرب ، ولذلك فإن كتاب الواضحة لابن حبيب ، يعد أحد أمهات المذهب الأربعة (المدونة، الموازية، العتبية ، والواضحة).

ومما يبرز تأثير آراء عبد الملك بن حبيب على الحركة الفقهية المالكية، في أن الكثير من فقهاء المالكية من بعده، قد اعتمدوا وارتضوا أقواله واجتهاداته الفقهية في مصنفاتهم ،مما يبرز المكانة العلمية التي حظي بها في الفقه المالكي، لذلك نجد أن الجمع الغفير من فقهاء المالكية جعلوه مناط ثقة، فيما نقله بإخلاص وأمانة من أقوال الإمام مالك ــ رحمه الله تعالى ــ، ولذلك تعد مؤلفات بن حبيب وعلى رأسها الواضحة ، من أهم وأبرز المؤلفات التي اعتمدها علماء المالكية في القرن الرابع الهجري وهو كتاب له وزنه وقيمته الفقهية ، ونظرا لقيمة هذا المصنف، في تاريخ فقه المذهب الملكي خاصة فقد حظيت بعناية واهتمام بالغين من طرف أعلام المذهب، فقد قاموا بروايتها واختصارها وشرحها وانتشرت الواضحة شرقا وغربا، وتداولها الناس بالدرس والاختصار عبر قرون عديدة ،وذلك لاحتوائها على نفائس الفقه المالكي، بالإضافة إلى أن الواضحة تشكل إطارا تطبيقيا لفقه المذهب المالكي .

ومن الذين تأثروا بمؤلفات ابن حبيب ، نذكر ابن أبي زيد القيرواني والذي كان إمام المالكية في زمانه و الملقب بمالك الصغير،والذي جعل من كتاب الواضحة مصدرا من مصادر كتابه النوادر والزيادات .

أهمية موضوع البحث

يكتسي موضوع دراستنا أهمية بالغة ، لأنه يرصد الاختيارات للآراء الفقهية لأحد أعلام الفقه المالكي، وهو الإمام عبد الملك بن حبيب ــ رحمه الله تعالى ــ ، وذلك من خلال كتاب النوادر والزيادات، وذلك بتركيز دراستنا على زاوية مهمة من الفقه المالكي والتي لم تنل حظها بالمزيد من الدراسات، فيما تعلق الأمر بصلاة النوافل والعيدين والكسوف والجنائز من خلال الكتاب المذكور، والذي يعد من نفائس مؤلفات المذهب المالكي .

أسباب اختيار الموضوع

– يكمن السبب الرئيسي لاختيار عنوان بحثنا، بتوجيه من الدكتور المشرف على موضوع دراستنا وهو الأستاذ الخير عيسات حفظه الله تعالى ، والذي بصرنا بأهمية هذه الزاوية من البحث، والتي تشكو قلة الدراسات في هذا الشأن ، فكتاب النوادر والزيادات لم يلق المزيد من اهتمام الباحثين ، بالدراسة والنقد في مختلف أبوابه ومباحثه ،

– إلزامية انجاز مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

أهداف موضوع البحث :

– تحقيق وأداء فريضة طلب العلم بالرغبة وحب الاطلاع والبحث في مصنفات و مصادر الفقه المالكي، لاستكشاف دفائن العلم والمعرفة المبثوثة في ثناياها،

– الاهتمام بإبراز الملكة الفقهية لدى الفقيهين عبد الملك بن حبيب وعبد الله بن أبي زيد القيرواني و مكانتها العلمية بين جهابذة وأعلام المذهب المالكي .

– تسليط الضوء بالمزيد من الدراسات لإبراز القيمة العلمية لكتابي ((النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني)) ، و ((الواضحة لعبد الملك بن حبيب المالكي الأندلسي))

– رصد وتتبع اختيارات ابن أبي زيد القيرواني من خلال كتابه((النوادروالزيادات))،لآراء عبد الملك بن حبيب المالكي فيما تعلق الأمر بصلاة النوافل والعيدين والجنائز و صلاة الخسوف والكسوف من كتاب الصلاة .

– إثراء الخزانة الفقهية بالأبحاث والدراسات في هذا المجال من البحوث .

إشكالية موضوع البحث :

يعد الإمامان عبد الملك بن حبيب و عبد الله بن أبي زيد القيرواني من أبرز فقهاء المذهب المالكي ، ويعد الكتابان الواضحة لابن حبيب، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني من

أهم مصادر فقه المالكية ، فما هي أهم الاختيارات الفقهية التي ارتضاها ابن أبي زيد القيرواني من آراء عبد الملك بن حبيب، فيما تعلق الأمر بصلاة النوافل والعيدين والجنائز و صلاة الخسوف والكسوف من كتاب الصلاة ؟

الأسئلة الفرعية :

- ماهي أهم الاختيارات الفقهية التي رجحها ابن ابي زيد القيرواني في النوادر والزيادات لعبد الملك بن حبيب ؟ ماهي قرائن ترجيحها ؟.
- وهل تفرد بها عبد الملك بن حبيب أم سبقه غيره ؟ وهل وافقه أحد من اقرانه ؟ وهل اعتمدت في المذهب ، وجرت بها الفتوى ؟
- ما المقصود بمصطلحات الاختيارات الفقهية ، و صلاة النوافل والعيدين والجنائز و صلاة الخسوف والكسوف ؟
- ماهي آراء الإمام عبد الملك بن حبيب في مسائل صلاة النوافل والعيدين والجنائز و صلاة الخسوف والكسوف ؟ وما مدى موافقته لمشهور المذهب المالكي ؟
- ما هي أهم اختيارات آراء عبد الملك بن حبيب من طرف الإمام ابن أبي زيد القيرواني في كتابه النوادر والزيادات ، فيما تعلق بصلاة النوافل والعيدين والجنائز و صلاة الخسوف والكسوف ؟

المنهج المعتمد لموضوع البحث :

للتحكم في مختلف زوايا الموضوع استندنا إلى مجموعة من المناهج، نذكر منها المنهج التاريخي في الحديث عن ترجمة الإمامين عبد الملك بن حبيب وعبد الله بن أبي زيد القيرواني والحياة السياسية والثقافية في عصريهما، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي
في الحديث عن كتاب الواضحة لابن حبيب، وكتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني والمنهج الاستقرائي والذي استندنا إليه في ضبط تعاريف ومفاهيم مصطلحات البحث واعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي، في رصد وتتبع اختيارات آراء عبد الملك بن حبيب مع دراستها

الدراسات السابقة في موضوع البحث :

إن الدراسات السابقة في هذا المضمار، منها ما يتصل اتصلا مباشرا بعنوان البحث ومنها

من يشترك معه في اختيارات ابن أبي زيد فيما تعلق بكتاب لصلاة في كتبه بصفة عامة ، ومن بين تلك الدراسات نذكر :

- أراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتابه النوادر والزيادات ، (نماذج من كتاب الصلاة)، بحث تكميلي مقدم لنيل شهادة الماجيستسر في الفقه للباحث فاروق صديق تلي، جامعة المدينة كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه دولة ماليزيا.
- أحمد معبوط، الاختيارات الفقهية أسسها وضوابطها ومناهجها،أطروحة دكتوراه،أصول الفقه، جامعة الجزائر، قسم الشريعة،2006 ــ 2007 م، ص 32.
- الاختيارت الفقهية لابن حبيب المالكي من خلال كتاب النوادر و الزيادات لابن أبي زيد القيرواني الطهارة نموذجا ؟ مذكرة ماستر لبن يحي محدادي ، ونذير مليكي، اشراف الدكتور محمد لقريز جامعة المسيلة .
- الاختيارات الفقهية للامام ابن حبيب المالكي في فقه الاسرة : دراسة فقهية مقارنة . رسائل جامعية ، العربية ، رسالة دكتوراه جامعة أم درمان الإسلامية .
- اختيارات ابن حبيب (ت.238 هـ) الفقهية في الاقضية و الحدود : دراسة مقارنة محمد شعبان الوليد ، اشراف محمد نبيل غنانم ، جامعة القاهرة.

الصعوبات والعوائق :

من المسلم أنه لا يخلو بحث من وجود صعوبات وعوائق تعترضه ، ومن بين تلك الصعوبات نذكر :

ــ صعوبة الوصول إلى بعض المراجع النادرة ، واستهلاك وقت طويل في البحث عنها

ــ باعتبارنا أساتذة في الطور الثانوي،اعترضتنا صعوبة تحمل أعباء التدريس ، مع الاجتهاد في إنجاز المذكرة ، وصعوبة التواصل مع زميلي في البحث لبعد المسافة

الخطة العامة لموضوع البحث :

ولتقصي جوانب الموضوع من جميع جوانبه،استقر بنا الأمر على تقسيمه وفق خطة تشتمل على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ، بالإضافة إلى الملاحق والفهارس

فالفصل الأول اشتمل على أربعة مباحث ،أما الفصل الثاني فقد اشتمل على مبحثين ، وأخيرا الفصل الثالث فقد تضمن أربعة مباحث ، وانهينا موضوعنا بخاتمة ضماناها أهم النتائج التي توصلنا إليها، وأردفنا ذلك كله بملاحق وفهارس البحث وقائمة المصادر والمراجع .

وقد ارتكزت خطتنا على النحو الآتي بيانه :

المقدمة :

الفصل الأول: التعريف بالإمامين ابن حبيب وابن أبي زيد القيرواني وكتابيهما

المبحث الأول : المبحث الأول :التعريف بالإمام عبد المالك بن حبيب المالكي

المطلب الأول : اسمه وكنيته ولقبه ومولده ونشأته وصفاته ووفاته

المطلب الثاني : حياته العلمية وشيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية

المطلب الثالث :عصره والحالة السياسية والدينية و العلمية

المبحث الثاني : التعريف بكتاب الواضحة في الفقه والسنن

المطلب الأول : اسم الكتاب و موضوعه

المطلب الثاني : منهج ابن حبيب في كتاب الواضحة

المطلب الثالث : جهود المالكية على الواضحة

المبحث الثالث :التعريف بالإمام ابن أبي زيد القيرواني

المطلب الأول : اسمه ونسبه و مولده و وفاته

المطلب الثاني : عصره الحالة السياسية و الاجتماعية والعلمية

المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته ومؤلفاته و مكانته العلمية

المبحث الرابع :التعريف بكتاب النوادر و الزيادات

المطلب الأول : نسبة الكتاب

المطلب الثاني : منهج الكتاب

المطلب الثالث : مصادر الكتاب

الفصل الثاني : ضبط مفاهيم مصطلحات البحث (الاختيارات الفقهية ، صلاة النوافل العيدان ، الكسوف ، الجنائز) .

المبحث الأول : المفهوم اللغوي والاصطلاحي للاختيارات الفقهية وضوابطها

المطلب الأول : تعريف الاختيار لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف الفقه لغة واصطلاحا

المطلب الثالث : شروط وضوابط الاختيارات الفقهية

المبحث الثاني : المفهوم اللغوي والاصطلاحي لصلاة النوافل والعيدين والكسوف والجنائز

المطلب الأول : تعريف النوافل لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف العيدين لغة واصطلاحا

المطلب الثالث : تعريف الكسوف والخسوف لغة واصطلاحا

المطلب الرابع : تعريف الجنائز لغة واصطلاحا

الفصل الثالث: نماذج من اختيارات ابن حبيب الفقهية في كتاب الصلاة من باب النوافل والعيدين والكسوف وكتاب الجنائز.

المبحث الأول : اختياراته في صلاة النوافل

المطلب الأول : جدول يرصد اختيارات ابن حبيب وأقواله في صلاة النوافل

المطلب الثاني : دراسة نماذج من مسائل بن حبيب

المبحث الثاني : اختياراته في صلاة في صلاة العيدين

المطلب الأول : جدول يرصد اختيارات ابن حبيب وأقواله في صلاة العيدين

المطلب الثاني : دراسة نماذج من مسائل بن حبيب

المبحث الثالث : اختياراته في صلاة الكسوف

المبحث الرابع : اختياراته في كتاب الجنائز

المطلب الأول : جدول يرصد اختيارات ابن حبيب وأقواله في باب الجنائز

المطلب الثاني : دراسة نماذج من مسائل بن حبيب

وللإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع ،اعتمدنا في دراستنا على جملة من المصادر والمراجع ، ومن بين المصادر نذكر كتب الفقه مثل كتاب الواضحة لابن حبيب ، والنوادر والزيادات ومتن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، والذخيرة للقرافي، واستندنا أيضا إلى كتب الحديث كصحيح البخاري للبخاري ، وصحيح مسلم لمسلم القشيري، صحيح سنن الترمذي للترمذي وسنن أبي داوود،ونذكر كذلك ما اعتمدنا عليه في بحثنا كتب التراجم مثل تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، ووفيات الأعيان لابن خلكان، وتذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي ، وأسد الغابة لابن الأثير، والديباج المذهب لابن فرحون ، ورياض النفوس للمالكي وكتب الجغرافيا ،الروض المعطار للحميري، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ، وأيضا اعتمدنا على القواميس والمعاجم مثل لسان العرب لابن منظور ،والقاموس المحيط للفيروز أبادي ومعجم التعريفات للجرجاني، والكليات للكفوي وموسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ،والموسوعة الفقهية الميسرة، و لجأنا إلى كتب الدراسات الحديثة مثل كتاب الاختيار الفقهي لمحمود النيجيري وأصول الفقه للزحيلي ، فقه الصلاة للقرضاوي وكتاب المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ودراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني وغيرها من الكتب والمصنفات والمؤلفات التي احتاج بحثنا إليها .

الفصل الأول:

التعريف بالإمامين ابن حبيب وابن أبي زيد القيرواني وكتابيهما

المبحث الأول :التعريف بالإمام عبد المالك بن حبيب المالكي

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الواضحة

المبحث الثالث :التعريف بالإمام ابن أبي زيد القيرواني

المبحث الرابع :التعريف بكتاب النوادر و الزيادات

في هذا الفصل سنعرف بالإمامين وشخصيتهما ودورهما في العالم الإسلامي عامة والفقه المالكي خاصة مع التعريف لأشهر كتبهما بإيجاز

المبحث الأول :التعريف بالإمام عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :اسمه وكنيته ولقبه ،ومولده، ونشأته ،وصفاته ،ووفاته.

المطلب الثاني : حياته العلمية وشيوخه وتلاميذه ،ومكانته العلمية .

المطلب الثالث :عصره ،الحالة السياسية ،والدينية ،و العلمية .

الفصل الأول : نسبه ،كنيته ولقبه ،ومولده ،ونشأته ،وصفاته ،ووفاته

أولا : نسبه :

هو عبدالملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان بن هارون بن جلهمة قال بعضهم جاهمة[1] بن العباس بن مرداس السلمي الإلبيري [2]ثم القرطبي [3]المالكي من الطبقة الثانية و عباس بن مرداس [4]صحابي من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه وينتسب إلى بلاد بني سليم من أرض الحجاز .

---

[1] أسد الغابة لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (167/1).

[2] نسبة إلى مدينة إلبيرة بالأندلس (وبلاد الأندلس هي ما يعرف اليوم بإسبانيا و البرتغال) بقرب قرطبة .وقد غلب على هذه المقاطعة بعد ذلك اسم غرناطة أسّسها الإمام عبد الرحمن بن معاوية ينظر : الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري (28/1) تحقيق :إحسان عباس _ط2/دار السراج _بيروت 1980م ، آثارالبلاد وأخبار العباد لزكريا بن محمد بن محمود ، الأنصاري النجاري القاضي المؤرخ من سلالة أنس بن مالك (206/1) 605_682 ه .

[3] نسبة إلى قرطبة قاعدة الأندلس و أم مدائنها و مستقر خلافة الأمويين بها وآثارهم بها ظاهرة . ينظر : الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري (456/1).

[4] هو : "العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة بن عبد قيس بن رفاعة بن الحارث بن يحيى بن الحارث بن بهثة بن سليم أبو الهيثم السلمي حدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه كنانة وعبد الرحمن بن أنس السلمي ". ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(633/3) تحقيق: علي محمد البجاوي ط1/دار الجبل _بيروت 1412ه .

ثانيا : كنيته :

كنيته أبو مروان ولعله تأثر في بداية طلبه للعلم بشيخه عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون والذي كانت كنيته أبو مروان[1].

ثالثا :لقبه :

هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي نسبا الإلبيري مولدا ثم القرطبي نشأة المالكي مذهبا أصله من طليطلة [2]من بني سليم .

رابعا : مولده و نشأته :

ولد الإمام ابن حبيب سنة 174ه[3] وقيل بعد عام 170ه ونشأ في بيت محافظ ومتواضع فقد كان أبوه حبيب عصارا يعصر الأدهان و يستخرجها ويقوت أهله وعياله منها ،وكانت بيئته التي نشأ فيها لها الدور الكبير في حبه للعلم وتحصيله ، حيث عاش في إلبيرة أولا ثم قرطبة ثانيا اللتان كانتا من ثغور الإسلام ومن مدن المتحضرة المعروفتين بالعلم والعلماء في ذاك الزمان،فقد أخذ من علماء وفقهاء قرطبة ثم دخل مرحلة الرحلة في الطلب و الأخذ من علماء الأمصار

---

[1] وستأتي ترجمته كاملة عند ذكر مشائخ ابن حبيب .

[2] هي مدينة قديمة في إسبانيا تسمى مدينة الملوك تقع في وسط شبه جزيرة أيبريا على مسافة 91كم جنوبي غربي مدريد . كانت مزدهر أيام الرومان وتسمى (توليتم toletum) ثم صارت حاضرة الدولة القوطية . فتحها المسلمون بقيادة طارق بن زياد ينظر : آثار البلاد وأخبار العباد لزكريا الأنصاري (224/1) .

[3] ينظر : تذكرة الحفّاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (91/2) دراسة وتحقيق : زكريا عميرات ط 1/ دار الكتب العلمية بيروت _لبنلن 1419ه_1998م .

خامسا : صفاته :

من أبرز صفاته التي يمكن استخلصها من سيرة و حياة الإمام التي تطرقنا إليها من خلال أهم المحطات و المراحل ما يلي :

1 الجد و الحرص على الطلب و التحصيل و الاجتهاد وذلك من خلال كثرة رحلاته واهتمامه[1]

2 ــ الصبر ويظهر في تحمله لأعباء الأسفار و الرحلات .

3 ــ الهمة العالية ويعرف ذلك من خلال تحصيله العلمي واشتغاله بالتدريس ومن إنتاجه العلمي .

4 ــ الزهد فقد عرف رحمه الله في ترجمته بكثرة الصوم و القيام .

5 ــ سعة علمه و قوة شخصيته وسرعة بداهة وقوة مناقشة .

سادسا : وفاته :

توفي رحمه الله سنة 232ه وقيل في أخر سنة تسع وثلاثين ومائتين وقيل في رابع رمضان وقيل في ذي الحجة ثمان وثلاثين ومائتين وقبره بمقبرة أم سلمة في قبلة مسجد الضيافة و كانت الصلاة عليه هناك .[2]

[1] ينظر : تذكرة الحفّاظ للذهبي (58/1) مرجع سابق .

[2] ينظر : تذكرة الحفّاظ للذهبي (92/2) مرجع سابق ، وينظر : الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، برهان الدين اليعمري (91/1) عالم وبحاث ، ولد ونشأ ومات في المدينة ، مغربي الأصل نسبته إلى يعمر بن مالك ، من عدنان ، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 796ه وتولى القضاء بالمدينة سنة 793ه وتوفي سنة 799ه .

المطلب الثاني : حياته العلمية ،شيوخه و تلاميذه ، و مكانته العلمية

أولا :حياته العلمية:

تعد الرحلة في طلب العلم ميزة أساسية في تكوين شخصية طالب العلم وتوسيع مدارك النظر في حقيقة العلم وقيمته والتخلص من التعصب الجامد و التقليد، باستفادة من علماء الأمصار و البلدان التي يحط فيها طالب العلم رجله ،وغيرها من الفوائد و الأسرار التي يمكن استخلاصها من السفر و رحلة في بقاع الأرض ، وكثير من السير والنماذج التي مرت علينا من علماء ومشايخ كتبوا سيرتهم في التاريخ الإسلامي وحفروا أسمائهم بماء من ذهب ، ومن أبرزهم الإمام ابن حبيب رحمه الله فقد رحل سنة ثمان و مائتين إلى بلاد نجد للحج وللقاء بالعلماء والأخذ عنهم ومن أبرزهم عبد الملك بن الماجشون وأصبغ بن الفرج وأسد السنة [1]وستأتي ترجمتهم لا حقا ، كما رحل إلى مصر و استفاد وأفاد فيها ،ثم رجع إلى الأندلس بعد جمعه علما عظيما واحتكاكه بخلق كثير من العلماء ،فنزل في أمره بلدته إلبيرة فذاع صيته واشتهر بالعلم و الرواية ثم انتقل إلى قرطبة بالأمر من الأمير عبد الرحمن بن الحكم ورتبه في رتبة وطبقة المفتين وكانت بينه وبين الإمام يحيى بن يحيى مناظرات ومشاورات ،ثم انفرد بالرياسة بعد وفاة يحيى بن يحيى رحمه الله [2].

ثانيا : شيوخه :

من خلال تتبع ترجمة و سيرة الإمام ابن حبيب نجده أنه أخذ على جمع غفير من العلماء وحصل على علم كثير في مختلف الفنون ومن أبرز مشايخه الذين أخذ عنهم و تأثر بهم :

[1] ينظر : تذكرة الحفّاظ للذهبي (58/1) مرجع سابق .ستأتي ترجمتهم لاحقاً

[2] ينظر: الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (92/1) مرجع سابق .

1 ــ عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون [1]كنيته أبو مروان وقيل أصله من أصبهان [2]وكان مفتي المدينة في زمانه توفي سنة اثنتي عشرة وقيل ثلاث عشرة وقيل أربع عشرة ومائتين [3]

2 ــ مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب ويقال أبو عبدالله مولى ميمونة أم المؤمنين [4]توفي سنة أربع عشرة وقيل سنة تسع عشرة وقيل سنة بضع وثمانين [5]

3 ــ أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان يكنى أبا عبدالله توفي سنة أربع ومولده بعد الخمسين و مائة[6]

4 ــ أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الحافظ المعروف بأسد السنة مولده سنة اثنتين وثلاثين ومائة عام زوال دولتهم [7]، توفي في محرم سنة اثنتي عشرة ومائتين[8]

نكتف بذكر هؤلاء الأعلام ، إلا أن مشايخه كثير .

---

[1] الماجشون :" بالفارسية لقبُ يُوسف أو ابن يُوسف وكلاهما صحيح ويُكسر الجيم ويُفتح وهو بضم الجيم: السفينة وقيل معناه : يُشبه القمر بحمرة وجنتيه ."ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس للزّبيدي (374/17).

[2] مدينة أصبهان وهي نهاوند مدينة جي "وتدخل في إيران. ينظر : البداية والنهاية للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة 774ه (127/7) تحقيق وتعليق : علي شيري ط1/دار إحياء التراث العربي 1408ه_1988م

[3] ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان (166/3) تحقيق : إحسان عباس _ط دار صادر_ بيروت ، الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (91/1) مرجع سابق .

[4] هي :" برّة بنت الحارث الهلالية هي ميمونة أم المؤمنين كان اسمها أولاً برّة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم لمّا تزوجها رواه بن أبي خيثمة بأسانيد جياد ". ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة (533/7) مرجع سابق .

[5] ينظر: مغاني الأخيار في شرح أسامى رجال معاني الآثار ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني 762ه_855ه (52/5) تحقيق : أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري .

[6] ينظر: الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (52/1) مرجع سابق .

[7] إشارة إلى بني أمية .

[8] ينظر : تذكرة الحفّاظ للذهبي (294/1) مرجع سابق .

ثالثا : تلامذته :

كان عدد تلاميذه كثير، وبرز منهم عدد جم حتى صاروا أعلام وفقهاء نذكر منهم :

1 عبيد الله بن عبد الملك بن حبيب السلمي توفي بنيف و تسعين مائتين .[1]

2 بقي بن مخلد أبو عبد الرحمن توفي سنة ست وسبعين ومائتين .[2]

3 محمد بن وضاح من الأندلس أبو عبد الله توفي سنة سبع وقيل ست و ثمانين ومائتين.[3]

4 المغامي يوسف بن يحيى بن يوسف بن محمد بن منصور بن السمح[4]

رابعاً: مكانته العلمية :

يُعد ابن حبيب مؤسس المدرسة المالكية في الأندلس ، والمتصفح لكتب الفقه المالكي القديمة و الحديثة يدرك مدى تأثيره في رواد الفقه المالكي المتقدمين منهم

و المتأخرين بآرائه و اجتهاداته ومؤلفاته ،كما أنه يتميز بمنهج فقهي دقيق مع قدرته على مواكبة عصره ،فضلاً عن اتساع فقهه العلمي وتنوع ثقافته و قدرته على تفريع الأحكام من أصولها وفق أصول المالكي ، وكتابه الواضحة في السنن و الفقه خير شاهد على كثرة التفريعات التي سبق بها غيره من علماء المذهب المتقدمين ،حيث اهتم بها من جاء بعده وكان لها أثر كبير في تأصيل المدرسة الفقهية المالكية في الأندلس خصوصاً، وفي الغرب عموماً ،وكان لها أثر طيب ودور في نشر الفقه المالكي في المشرق و المغرب منذ القرن الرابع الهجري إلى يومنا هذا.

---

[1] ينظر : تذكرة الحفّاظ للذهبي (93/1) مرجع سابق .

[2] ينظر : الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (92/1) مرجع سابق .

[3] ينظر : الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (1/ 130_131) مرجع سابق .

[4] ينظر : الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (178/1) مرجع سابق .

الا أن اهل الحديث لم يعتمدوا عليه في الرواية ، بل بقية مكانته العلمية منحصرة في الفقه و الفهم و المعرفة .

المطلب الثالث : عصره ،الحالة السياسية ،والدينية ،والعلمية

أولا :عصره :

عاصر ابن حبيب ثلاثةً من أمراء بني أمية [1] ويمكن تقسيم عصره إلى ثلاث مراحل أساسية :

المرحلة الأولى : تبدأ من نشأته حتى سنة اثنتين وسبعين و مائةٍ وانتهت في سنة ثمانين ومائة ه وكان لايزال فيها ابن حبيب صغيراً مقيماً في إلبيرة .

المرحلة الثانية : وتبدأ من سنة ثمانين ومائة ه وتمتد حتى سنة ست ومائتين ه وفي هذه المرحلة كان ابن حبيب قد أخذ العلم عن فقهاء إلبيرة ثم من فقهاء قرطبة .

المرحلة الثالثة :وتبدأ من سنة ست ومائتين ه وتمتد حتى سنة ثمان و ثلاثين ومائتين وكانت فيه خروجه من الأندلس للحج وأخذه العلم من علماء نجد ثم انتقل إلى مصر وسمع من علمائها وأخذوا عنه ثم رجع إلى موطنه الأندلس ونزل ببلدة إلبيرة ثم قرطبة بعد أن ذاع صيته بالعلم و الرواية بأمرٍ من الأمير عبد الرحمن بن الحكم [2]جعله في رتبة وطبقة المفتين [3].

ثانيا : الحالة السياسية، والدينية ، والعلمية :

كان الحكم في القرن الثاني الهجري تحت الحكم العباسي وتوحدت الأمة الإسلامية لوائها ، إلا أن بعض المناطق لم تصل إليها يد بني العباس على غرار بلاد الأندلس التي كانت تحت الحكم الأموي

---

[1] أولهم هشام بن عبدالرحمن وآخرهم عبد الرحمن بن الحكم .

[2] هو :"عبدالرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام الأموي صاحب الأندلس وكان مولده سنة سبعين ومائة وولايته إحدى وثلاثين سنة وثلاثة أشهر" ينظر :الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني (117/6) ط2/دار الكتب العلمية _بيروت _1415ه ، تحقيق :عبدالله القاضي .

[3] ينظر : الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (92/1) مرجع سابق .

على يد أول أمير عبد الرحمن بن معاوية [1]وأولاده من بعده ، إلا أن الاضطرابات تخللت الحكم أن ذاك داخلية و خارجية تمثلت في الفرنج [2] و الجلالقة [3]و العصيان المدني .[4]

إلا أن الحياة الدينية و العلمية كانت في أوجها خاصةً الحياة في مهد الحضارة والعلوم قرطبة قبلت العلماء و الفقهاء في تلك الحقبة

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الواضحة في الفقه و السنن :

للإمام ابن حبيب مؤلفات كثيرة أشهرها كتاب الواضحة في الفقه والسنن ،كتاب فقهي من أمهات مذهب الإمام مالك رحمه الله ،ويُعد الأم الثانية بعد المدونة ضمن الأمهات الأربع وهم المدونة والواضحة والعتبية والموازية .[5]

المطلب الأول : اسم الكتاب و موضوعه

كتاب الواضحة من أشهر مؤلفات ابن حبيب اختلف في اسمه ،أشهرها والتي ذكره جل المؤرخين هو " الواضحة في الفقه والسنن " وسماه الضبي " الواضحة في الحديث و المسائل على أبواب الفقه "[6]

---

[1] هو :"عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاصي الأمير الأموي المرواني الداخل إلى الأندلس وهو أول من تملّك الأندلس توفي سنة أربعمائة .بتصرف ، ينظر: تاريخ الإسلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى : 748ه (ج 11/ص 241_239) ط1/ دار الكتاب العربي

[2] فرنج : (الإفرنجة :جيل ، مُعرب إفرنك) هكذا بإثبات الألف في أوله .وعربه جماعة بحذفها ، وفي شفاء الغليل : فريج : معرب ،سُموا بذلك لأن قاعدة ملكهم فرنجة ، وملكها يقال له الفرنسيس ، وقد عربوه أيضاً ، ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (150/6) مرجع سابق .

[3] الجلالقة : "جيل من الناس ينسب على جليقية :بلد متاخم للأندلس والجلالقة : أهل جُلق ، وهي دمشق " ينظر : بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة(30/51)

[4] الاختلالات التي وقعت في ذلك الزمان وخروجهم على أمراهم (كأهل طليطلة سنة إحدى وتسعين ومائة) . ينظر: الكامل في التاريخ للشيباني (103/3) مرجع سابق.

[5] وهي أمهات الكتب في المذهب المالكي .

[6] تاريخ علماء الأندلس عبدالله بن محمد بن الفرضي ط دار المصرية للتأليف والترجمة (ص270)

وسماه أغرب حاجي خليفة " الواضحة في إعراب القرآن " في كتابه "كشف الظنون"[1] قال الكاتب نذير أوهاب :" إذا ذكرت مؤلفات ابن حبيب كانت الواضحة قطب رحاها ، فقد ظلت منذ القرن الثالث الهجري أحد المراجع الأساس المالكي في التأصيل للمذهب المالكي والاستدلال له ونقل أقوال أئمته و لعل النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني من أوضح المؤلفات الفقهية الموسوعية التي جعلت من الواضحة جل مادتها، ولا تكاد مؤلفات الفقه المالكي المطولات منها كالمنتقى شرح الموطأ للباجي والمختصرات كجامع الأمهات لابن الحاجب و مختصر خليل وغيرها تخلو من آراء و أقوال ابن حبيب رحمه الله تعالى وهي إحدى مفاخر الأندلس عند التفاخر كما وصفت ، وواحد من أهم مصادر الفقه المالكي وأحد الأمهات الخمسة التي لا يستغنى عن دراستها و التفقه بها طالب في مذهب مالك وتمتاز الواضحة بجمعها لمأثورات السادة المالكية المبكرة من سماعات و مرويات و اجتهادات تعود إلى عصر الإمام مالك وكبار تلامذته بالإضافة إلى آراء ابن حبيب و اجتهاداته الفقهية القيمة وقد انكب الناس على دراستها وحفظها و اعتمدوها في الفتوى قبل أن يدون العتبي المستخرجة وكان لهذا الكتاب فضل كبير في انتشار الحركة العلمية المالكية في الغرب الإسلامي واعتمدها الذين جاءوا بعده وكانت مصدرا من مصادر مؤلفاتهم ،لقد نقل تلامذة ابن حبيب كتبه عامة و الواضحة على وجه الخصوص خارج الأندلس وكان أظهرهم في ذلك وعلى رأسهم المغامي يوسف بن يحيى الإمام الثقة سمع منه الناس في رحلته إلى الحرمين ومصر والقيروان و اليمن كتب ابن حبيب".[2]

ورغم أن جل كتاب الواضحة مفقود ، ولم يصلنا منه إلا النزر اليسير إلا أنه كتاب فقه كبير الحجم مرتب على أبواب الفقه المعرفة عند المصنفين ، ويدل عليه أيضا كثرة النقول[3] ،والذي وصلنا من الواضحة هو عبارة عن أبواب متفرقة من كتب الطهارة و الصلاة و الحج ،وقد حققت هذه الأجزاء وطبعت وهذه الأبواب كالتالي :

---

[1] كسف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ط/2 استانبول 1360ه_ 1996م .

[2] نذير أوهاب كتاب الربا لعبد الملك بن حبيب مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث دبي _الإمارات ط/1 ،2012/ (ص27_28) .

[3] ميكلوش موراني ،دراسات في مصادر الفقه المالكي ،ترجمة مجموعة من الباحثين ، منهم سعيد البحيري ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ط/1 ، 1988م (52ً) وطبعت الرسالة سنة 1994 م ببيروت .

كتاب الطهارة ويتضمن من الأبواب :

- سنن الوضوء وحدوده.
- ما يستحب من القصد في الوضوء وما يكره من الغلو و الإسراف.
- العمل في النسيان في الوضوء.
- السنة في ما ينقض الوضوء.
- ما يجوز الوضوء به من الماء وما لا يجوز.
- ما يستحب من السواك عند الوضوء قبل الطهر .
- وضوء الجنب إذا أراد النوم وما يجوز للجنب فعله قبل الطهر.
- وضوء من مس القرآن .
- ما يستحب من العمل في التغوط و البول .
- ما جاء في الاستنجاء بغير الماء .

كتاب الصلاة وفيه من الأبواب :

- ما يستحب في الإمامة من إحسان أهل العلم بها .
- ما جاء في الرغبة في الصف الأول و ما يستحب من تقدم أهل الفضل و النهي في مقدم الصف .
- ما جاء من الرغبة في سد الفرج في صفوف الصلاة.
- السنة و العمل في الوتر في رمضان و غيره .
- السنة و العمل في ركعتي الفجر .
- السنة و العمل في قنوت الصبح .
- السنة و العمل في صلاة خسوف الشمس .
- ما جاء في وقت صلاة الخسوف .
- ما جاء في صلاة خسوف القمر.
- السنة في صلاة الخوف .

- العمل في صلاة المغرب في الخوف .
- العمل في صلاة الخوف في الحضر .
- صلاة الخائف راكبا وماشيا وقاعدا ومقاتلا .
- كتاب صلاة المسافر و هو في الجزء الثامن من الصلاة.
- في وجوب قصر الصلاة في السفر.
- العمل في صلاة المسافر

كتاب الحج وفيه من الأبواب :

– ما جاء في فرض الحج .

– كراهية الدهن للمحرم .

– كراهية الكحل للمحرم أو المحرمة .

– كراهية المحرم .

الجزء الرابع من الواضح السنن في مناسك الحج و رغائبه وسننه وشعيرته .

العمل في الهدي كله .

خاتمة الجزء الرابع من الواضحة.[1]

المطلب الثاني :منهج ابن حبيب في كتاب الواضحة

لكل مؤلف و كاتب أسلوب وطريقة يعتمد عليها في تأليفه وكتاباته تتضحى من خلال تصفحنا لآثاره واجتهاداته سواء من كتابه الأم أو في بطون الكتب التي تضمنت ذكر بعض الآراء .

لا بد من الإشارة أن كتاب الواضحة كتاب عزيز الوجود شبه مفقود كاملا ، إلا بقايا عبارة عن جزء منه في خزانة القرويين وتبلغ أوراقه أربعا وعشرون ورقة ،تحت رقم 809 ، بعنوان " رغائب الوضوء و الغسل " مع قطع أخرى موجودة بالمكتبة الأثرية بالقيروان [2] ، وعليه فإنا سنذكر الأمثلة

[1] موراني ، المرجع نفسه (ص39) _(ص 48_49) .

[2] دراسات في مصادر الفقه المالكي ،(ص 64)

التوضيحية مستقاة من مصورة نسخة القرويين مشفوعة كذلك بأمثلة من كتاب آخر حفظ لنا شيئا يسيراً من الواضحة هو كتاب "الإعلان بأحكام البنيان " لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي المعروف بابن الرامي البناء[1].

المنهج الشكلي :

يبرز لنا محمد العابد الفاسي محافظ خزانة القرويين سابقاً في فهرسته لها طريقة ابن حبيب في كتابه الواضحة قائلا:" طريقة ابن حبيب في كتابه هذا أنه يأتي بالترجمة ويورد أحاديث بسنده ثم يقول عقب ذلك قال عبدالملك،ويشرح بعض الألفاظ الواردة في الحديث" [2]

المثال الأول: قال عبدالملك:كان من مضى في مبتدأ الإسلام يكتفون من الاستنجاء بالماء بالتمسح بالحجارة من البول و الغائط ، روى مالك إجازة ذلك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال :" أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار " ، وروى عن يحيى بن سعيد أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد :" إنما ذلك وضوء النساء ".

قال عبد الملك : يعني أن الاستنجاء بالماء يومئذ إنما كان للنساء وأن الرجال كانوا يكتفون بالتمسح بالحجارة .[3]

المثال الثاني : قال ابن حبيب : وحدثني أسد بن موسى بن عباد بن العوام عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه أن رجلا غرس في أرض رجل من الأنصار نخلة فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى للأنصاري بأرضه وللآخر أن ينزع نخلته.

وحدثني مطرف عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أن رجلا أحيى أرضاً مواتا لا يظنها لأحد فغرس فيها وعمر ثم جاء رجل فأقام عليه البينة أنها له ، فاختصما إلى عمر بن الخطاب ، فقال

---

[1] تحقيق فريد بن سلمان ط ، مركز النشر الجامعي

[2] فهرسة خزانة القرويين ، محمد العابد الفاسي ط دار الكتاب _ الدار البيضاء _ (482/2) .

[3]الباب الأخير من الجزء الأول من الواضحة ،مخطوط القرويين ،رقم (809/40).

إن شئت قومت عليك ما أحدث فيها فأعطيته إياه و كانت لك ، وإن شئت أن يعطيك قيمة أرضك أعطاك .

قال ابن حبيب : فافترق القضاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث عمر بن الخطاب بافتراق فعليهما ، فإن غرس الغارس في أرض الأنصاري ظلماً على غير شبهة ، كان القضاء فيه أن يقلع غرسه إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يعطيه قيمته مقلوعا ، و غرس الغارس في حديث عمر على شبهة حين ظن أنها موات لا يظنها لأحد ، فقضى له بقيمة غرسه و عمارته ثابتة غير مقلوعة.

قال ابن حبيب :" وكذلك كل من بنى أو غرس على شبهة ملك وحق " اه [1]

ولا يكتفي الإمام ابن حبيب بشرح وبيان الأثر الذي ساقه من عنده ، بل يعزو القول إلى شيوخه من تلاميذ مالك كمطرف و ابن الماجشون وأصبغ ،فإن كان سؤالا مباشراً سأله قال "سألت" وإن كان كتابة قال "كتبت ".

مثال السؤال :

يقول ابن حبيب :" وسألت مطرفاً عن ذلك ، وكيف يكون الغرم بينهما على قدر مالهما من الدار أو على قدر الجماجم ؟ فقال لي مطرف بل على قدر الجماجم ".[2]

مثال الكتابة :

يقول ابن حبيب :" كتبت إلى أصبغ بن فرج أســـأله عن الرجل تكون له الشجرة الواحدة أو الشجرات في أرض الرجل فيريد صاحب الأرض التحظير على أرضه بجدار ..." فكتب إلي :" يفترق الجواب فيه على افتراق وجوهه..." [3]

---

[1] الإعلان بأحكام البنيان (ص 203) .

[2] نفسه (ص127).

[3] نفسه (ص199_200) .

المنهج الموضوعي :

من خلال ما توفر من الواضحة من مخطوط القرويين ، ومن "كتاب النوادر والزيادات" وكتاب " الإعلام بأحكام البنيان " يمكن استخلاص الملاحظات التالية :

ــ إكثار ابن حبيب من اعتماد أقوال شيخيه مطرف و ابن الماجشون ،مع ملاحظة أنه في كثير من الأحيان تتحد آراء هذين القطبين من أقطاب مدرسة المدينة .

ــ حرصه على تقييد آراء من لقي من تلاميذ مالك فنراه يقيد ما تحمله عن مطرف وعن ابن الماجشون وعن أصبغ وعن ابن القاسم وعن نافع وعن ابن أبي أويس وعن ابن عبد الحكم ...

يقول ابن حبيب :" وسألت مطرف عن ذلك ..."

"سألت ابن الماجشون عن ذلك " قال ابن حبيب : " سألت أصبغ عن أرض لرجل في وسط أرض لأقوام ..." [1]

المطلب الثالث : جهود المالكية على الواضحة :

وقد اعتنى المالكية بكتاب الواضحة اختصاراً وتعليقاً وتعقيباً و تدريساً ، فمن أهم

الجهود على هذا الكتاب :"

ــ كتاب " استخرج فيه من الواضحة وكتاب ابن المواز ما لم يكن في المدونة ولا في المستخرجة " لعبد الملك بن سائح [2] (شيخ فضل بن سلمة ت 319ه).

ــ مختصر الواضحة لعبدالله بن محمد بن حنين أبي محمد القرطبي (ت 318ه)، قال ابن حارث : " واختصر واضحة ابن حبيب ،فأحسن فيها " [3]

---

[1] الإعلان بأحكام البنيان (ص201) .

[2] ينظر : الديباج (ص 258_334) مرجع سابق

[3] أخبار الفقهاء و المحدثين بالأندلس (ص288_305) .

– اختصار الواضحة لفضل بن سلمة الجهني (ت 319ه) [1].قال عياض :" وله ــ مختصر الواضحة زاد فيه من رأيه وتعقب على ابن حبيب كثيراً من قوله ، وهو من أحسن كتب المالكيين "[2]،ويجسد تميز هذا الاختصار تفضيل النقاد له على أصله ، حيث نقل أبو الحسن على بن محمد الغافقي السبتي الشآري (ت649ه) عن شيخه أبي ذر مصعب الخشني (ت604ه) قال :" المختصرات التي فضلت على الأمهات أربعة ..(ذكر منها) مختصر الواضحة لفضل بن سلمة "[3] ، وقد نقل من هذا المختصر شيوخ المذهب .[4]

ــ مختصر الواضحة للبرادعي خلف بن أبي القاسم (ت398ه) [5]اختصر البرادعي الواضحة [6]

ومن الأعمال التي حفظت لنا الواضحة و السماع لعبد الملك بن حبيب مختصرين كتاب النوادر و الزيادات لابن أبي زيد القيرواني (ت386ه) ،إذ ضم فيه كتاب الواضحة مختصر مع غيره من الدواوين التي جمعها فيه مخطوطاته و تحقيقاته كتاب الواضحة في الفقه و السنن صحيح النسبة إلى مؤلفه ابن حبيب ، وقد نسبه له كل من ترجم له ، كما أن النقول متظافرة عنه في كتب المتأخرين عنه وتوجد قطع من المخطوط في القيروان بتونس وبالقيروان بفاس ، إليك كل منها نسخة القرويين: وتحمل رقم 809 تحتوي على 24 ورقة ، وهي معنونة ب:الواضحة في السنن

و الفقه ، المجلد الأول ،الحجم 18/19 سم في الصفحة ، 24 سطر في الصفحة ، وقد كتب بخط أندلسي و بتدأ ب " بسم الله الرحمن الرحيم رغائب الوضوء و الغسل " وينتهي بقوله : " كمل

---

[1] الجز السادس منه مخطوط بالمغرب ،يشمل على كتاب الأكرية ،كتاب المزارعة ،وكتاب المساقاة ،وكتاب القراض ،وكتاب الجعل ،وكتاب الأحباس ، وكتاب التدبير والكتابة وامهات الأولاد وكُتباً أخرى طمست معالم عناوينها بالرطوبة ،وهو مسجل أطروحة دكتوراه دراسة وتحقيق بإحدى الجامعات المغربية .

[2] الديباج (ص 315_421) مرجع سابق .

[3] المزهر (87/1)

[4] المسائل لأبي الوليد ابن رشد (967/1) والمقدمات الممهدات (300/1) (463/2) .

[5] قال في العمر :" كانت المكتبة العتيقة بالقيروان تحتفظ بقطعة منه ،حسب ما هو مثبت في سجلها القديم " (ص654)

[6] شجرة النور (ص105) (270) .

الجزء الأول بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وسلم يتلوه في الثاني وضوء الذي يستنكحه المذي أو البول إن شاء الله تعالى " وهذه القطعة تتضمن أبواب الطهارة التي المبينة أعلاه .

وقد حققت هذه القطعة في رسائل جامعية وطبع بعضها وهي :

– تحقيق باحثة ألمانية " Beatrix Ossendorf–Conrad" من جامعة بون بإشراف الدكتور ميكلوش موراني وطبعت الرسالة سنة 1994 م ببيروت .

– تحقيق مجموعة من طلبة الدراسات الإسلامية من كلية الآداب ظهر المهراس بشعبة الدراسات الإسلامية تحت إشراف الدكتور أحمد البوشيخي .

– تحقيق الباحثة عزيزة الإدريسي في رسالة جامعية بدار الحديث الحسنية بالرباط والتي نوقشت في سنة 1994م .

أجزاء من خزانة القيروان :

وهي التي عثر عليها الدكتور ميكلوش موراني وقام بتحقيقها والتقديم لها وطبعت في دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان سنة 2010 م وتحمل أرقام: 275–277 وهي تحمل العنوانين التاليين :

الجزء الرابع من واضح السنن من الحج ، والجزء السادس من واضح في الصلاة. ويبلغ عدد لوحاتها 40 لوحة مكتوبة على رق قيرواني عتيق ، وليس فيها ذكر لاسم الناسخ ، وضم بعض أبواب كتابي الصلاة و الحج."[1]

وعنيت واضحة ابن حبيب أيضا بالاختصار من قبل ثلة من أعلام المالكية منهم: عبد الله بن محمد بن حنين أبي محمد القرطبي (ت318هـ)، وفضل بن سلمة الجهني (ت319هـ)، وخلف بن

[1] "منقول من مركز البحوث و الدراسات في الفقه المالكي " أنشئ في مطلع سنة 2011 ، في إطار تفعيل المهام المنوطة بالرباط المحمدية للعلماء ،موقع "www. arrabita .ma"

أبي القاسم البراذعي (ت372هـ)، واحتفظت لنا المصادر بالكثير من نصوص كتاب الواضحة، ولعل أوفى هذه المصادر هو كتاب: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)

المبحث الثالث :التعريف بالإمام ابن أبي زيد القيرواني

المطلب الأول : اسمه ونسبه و مولده و وفاته :

هو عبدالله أبو محمد بن أبي زيد ، واسم أبي زيد عبد الرحمن القيرواني [1]، ولد بالقيروان " تونس حالياً" سنة 310ه الموافق ل 922م النفزاوي [2]نسبة إلى نفزة قبيلة من البربر وقيل إلى مدينة بالجنوب تونس . وبعد حياة علمية مليئة حافلة بخدمة الدين وجهاد المخالفين من أهل الزيغ و الانحراف

توفي رحمه الله مساء الإثنين من شعبان سنة ست وثمانين وثلاثمئة (386ه) وكان قد بلغ ستاً وسبعين سنة (76 سنة)،ودفن يوم الثلاثاء في داره بالقيروان .[3]

المطلب الثاني : عصره الحالة السياسية و الاجتماعية والعلمية :

"اشتهر بالفقه على مذهب مالك وبرز فيه، ويكفي دليلا على فضله وسبقه أهل زمانه ومن أتى بعده، تأليفه "الرسالة" التي تعتبر دستور المالكية إلى يومنا هذا في سن لا تتجاوز السبعة عشرة عاما (327ه)، حتى أنه كان يلقب بمالك الصغير. ونظرا لتقدمه في هذا الباب فقد كان قبلة الطلاب من مختلف الأقطار.

له تواليف كثيرة، اختلفت بين الفقه والكلام والتصوف، وهي تدل على واسع اطلاعه في هذه الفنون ومشاركته المعتبرة أهلها. كما تدل أيضا على انخراطه الواسع في المعارك المذهبية والأخلاقية

---

[1] الديباج المُذهب لابن فرحون (222/1).نفس مرجع .

[2] اسم نفزه موجودة بالأندلس (انظر معجم البلدان 342/5) وهو أيضاً موجود بإفريقية حيث أنه يوجد في موضعين هنالك أحدهما في الشمال بسهول باجة والآخر بالجنوب الغربي ،انظر في تحقيق مكان هذه المنطقة الدراسة المفصلة الموسومة " أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره وكتاب النوادر والزيادات د. الهادي الدرقاش ص 98

[3] هذا هو الأشهر في تاريخ وفاته ، وهو الذي ذكره المتقدمين ممن ترجموا لابن زيد خلافاً لما جاء في بعض المصادر كشذرات الذهب وتنوير المقالة من أنه توفي سنة 388أو 389ه .

لعصره، فقد كتب رسالة في الرد على القدرية، وأخرى في مناقضة رسالة البغدادي المعتزلي، وكذلك رد على المتصوفة كثيرا مما نقلوه من خرق العادات وما يسمى بالكرامات.

تلقى ابن أبي زيد عن كثير من الشيوخ سواء في بلده أو أثناء رحلته إلى المشرق، ومن بين هؤلاء حامل المذهب المالكي إلى المغرب الشيخ دراس بن إسماعيل الفاسي (ت 357هـ)، الذي نزل في بيت ابن أبي زيد أثناء مقامه بالقيروان[1]كما تلقى عنه خلق كثير من الطلبة والتلاميذ من سائر البلاد، ومن تلامذته المغاربة الذين ترد أسماؤهم في ترجمته وفي مظان أخرى؛ أبو عبد الرحمان بن العجوز، وأبو محمد غالب، وخلف بن ناصر، وأبو علي بن أمّد كتوا السجلماسي، وداود الصنهاجي، ويحيى الهسكوري، ويعلى الرجراجي. وتوفي رحمه الله سنة 386هـ[2].

عاش ابن أبي زيد القيرواني في كنف الدولة العبيدية (296- 440هـ)[3]، وقد عاصر من حكامها عبيد الله الشيعي (297-322هـ)، وأبو القاسم بن عبيد الله القائم بأمر الله (322-334هـ)، وأبو طاهر إسماعيل بن أبي القاسم المنصور (334-341هـ)، وأبو تميم معدّ بن إسماعيل المعز لدين الله (341-361هـ[4]). وبعد رحلة العبيديين إلى مصر عاصر من الولاة في القيروان؛ الوالي أبو الفتوح يوسف بن زيري (361-373هـ)، والوالي أبو الفتح المنصور بن أبي الفتوح (374-386هـ).

---

[1]عبد الكبير بن المجدوب الفاسي، تذكرة المحسنين ج1، نشرت بعناية الأستاذ محمد حجي ضمن موسوعة أعلام المغرب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996، ص258. أحمد بالقاضي المكناسي، جذوة الاقتباس، ج1، الرباط: دار المنصور للطباعة والنشر، 1973، ص194-196.

[2] لقاضي عياض، ترتيب المدارك، تحقيق: سعيد أعراب، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1، 1981، ج6، ص215-222. ابن فرحون، الديباج المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة: دار التراث، ص427-430. أبو علي صالح، كتاب القبلة، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، ضمن مجموع، رقم 985ق، ص14-15. مؤلف مجهول، مفاخر البربر، تحقيق عبد القادر بوباية، الرباط: دار أبي رقراق، ط1، 2005، ص154.

[3] طع المعز شرف الدولة الصنهاجي (406هـ-455هـ) الدعوة العبيدية بشكل رسمي سنة 440هـ، رغم تراجع الاهتمام بها من طرف الدولة وأركانها قبل هذا التاريخ، وبمدة ليست بالقصيرة، ولهذا فقد جعل الدكتور مصطفى أبو ضيف أحمد في تحقيقه "نهاية الأرب في فنون الأدب" للنويري رحيل أبو تميم المعز لدين الله العبيدي (ت 365هـ) إلى مصر سنة 361هـ نهاية الدولة العبيدية في إفريقية).

[4] السنة التي غادر فيها هذا الخليفة نحو مصر.

ورغم رمزية ابن أبي زيد وثقله المرجعي بين سلسلة أعلام المذهب المالكي، فإن أخباره في مصادر هذه الحقبة قليلة، سواء فيما يتعلق بصلته بسلطان زمانه أو العامة...، ولعل ما توفر لنا من شذرات تهم علاقة الحكام العبيديين بقاعدة المالكية في دولتهم بشكل عام، يعوضنا هذا النقص، ويفيدنا في الاقتراب من طبيعة العلاقة التي كانت بين القيرواني وحكام بلده من العبيديين وأوليائهم.

تميزت سياسة العبيديين اتجاه فقهاء المالكية في القيروان وسائر إفريقية بعدم الاستقرار والاختلاف، فتارة كانت تجنح إلى التشدد والتضييق عليهم، وتارة أخرى كانت تجنح إلى التسامح والتغاضي عنهم، وهذا الأمر يبدو واضحا من خلال التفاصيل التاريخية لهذا العصر التي تواتر نقلها عبر المصادر المختلفة. فعقب استتباب الأمر لأبي عبد الله الشيعي في إفريقية، أشار عليه أخوه أبو العباس بنفي كل من يذهب من الفقهاء مذهب أهل المدينة، فلم يسعفه[1].

لكن بعد مدة قصيرة سيتخذ قاضيه على القيروان محمد بن عمر المروزي (ت 303هـ) قرارا لا يقل خطورة عن الرأي السالف الذكر، يقضي بمنع فقهاء القيروان من الإفتاء بغير مذهب جعفر بن محمد في قضايا كثيرة[2]، وإلى جانب هذا أصدر عبيد الله الشيعي وأعوانه ضد عدد من المالكية أحكاما بالقتل، ولأسباب مذهبية، كقتل مؤذن لأنه لم يقل "حي على خير العمل" في الآذان، وقتل أحد الفقهاء لأنه فضل بعض الصحابة على علي رضي الله عنه، وقتل فقيه آخر لأنه طعن على السلطان وأفتى بقول مالك[3].

ولم يقتصر الأمر على أحداث ووقائع متفرقة ومعزولة خاصة في عهد عبيد الله الشيعي بل كان سياسة عامة نال مكروهها عموم المالكية وأهل السنة في إفريقية؛ ففي مدة قضاء عبيد الله إسحاق

---

[1] ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج. س. كولان وإ. ليفي بروفنسال، بيروت: دار الثقافة، ج1، ص 151.

[2] تولى قضاء القيروان ما بين 296هـ و301هـ. (نفسه، ص151، 159، 173. النويري، نهاية الأرب، م، س، الهامش، 137، ص52، 53).

[3] المرجع نفسه، ص183، 187، 188

بن المنهال الأولى (307-311هـ) والثانية (بعد 312هـ) في كل من طرابلس والقيروان عم البلاء أهل السنة وعلماءهم، وذلك للصرامة الكبيرة التي أظهرها هذا القاضي في تطبيق مذهب أهل البيت[1]. لقد دفع هذا الوضع، فيما نحسب، علماء المالكية إلى الاحتراز والصمت، ولعل ما ورد في ترجمة أبي عبد الله محمد بن أبي المنظور عبد الله بن حسان (ت 337هـ) أحد رموز المالكية في هذا العهد وتراجم أخرى، دليل على صحة هذا الفرض، فقد جاء في المدارك أن هذا الرجل "أوطن القيروان، وأغلق على نفسه باب إسماع العلم، واشتغل بالتجارة"[2]، كرد فعل على غياب الحرية المذهبية في الدولة العبيدية. وقد عدل بن أبي منظور عن هذا الموقف، وقبل بولاية القضاء كشكل من أشكال المشاركة الثقافية والسياسية بعد أن تغيرت الظروف من حوله، بما فيها اقتناع حاكم البلد المنصور أبو طاهر إسماعيل بن عبيد الله بأهمية القاعدة الشعبية للمالكية وأهل السنة في القيروان[3]. الشيء الذي رأى فيه بعض الباحثين اعترافا بقوة المذهب المالكي، و"قمة انتصار المالكية، وتحولا خطيرا نحو تأكيد سيادة المذهب المالكي في بلاد المغرب"[4].

ومن اللافت للانتباه أن هذا التحول أعقب ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد اليفرني الزناتي (ت 336هـ)، الخارجي المذهب، الذي استغل حنق أهل السنة وفقهاء المالكية، حتى أنهم رجوا فيه الخير، فأيدوه وخرجوا معه[5]. وقد كادت هذه الثورة أن تذهب بالدولة الصنهاجية، وتجعلها في حكم الماضي.

---

[1] المرجع نفسه، ج1، ص182، 188،189. النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب (الدولة الفاطمية ببلاد المغرب)، تحقيق: مصطفى أبو ضيف أحمد، مطبعة النجاح، 1988، الهامش رقم 138، ص53.

[2] لقاضي عياض، المدارك، تحقيق: محمد بن شريفة، (ب. ت)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية، ج5، ص329.

[3] المرجع نفسه، ج5، ص329

[4] النويري، نهاية الأرب"، م، س، الهامش رقم: 156، ص58. ذ. نجم الدين الهنتاتي، الصراع المذهبي بالقيروان وتفاعله مع واقعها الاقتصادي-الاجتماعي والعمراني إلى منتصف القرن 5هـ/11م، مجلة التاريخ العربي، ع: 10، (ربيع 1420هـ/1999م)، ص239.

5

وإجمالا، يبدو أن أسوأ فترات العبيديين مع المالكية وأهل السنة على العموم هي فترة أبو عبيد الله الشيعي، ذلك أن أخبار استهداف المالكية والتضييق عليهم قلت في عهود خلفائه.

رغم إهمال المترجمين والمؤرخين الحضور التاريخي لابن أبي زيد القيرواني، وموقفه من الصراع المذهبي في القيروان أيام حكم الشيعة العبيديين وأوليائهم، فإن بعض الإشارات المذكورة في ثنايا ترجمته تعرب، بشكل أو بآخر، عن هذا الموقف وطريقته في الانتصار للمذهب المالكي؛ فقد فضل القيرواني الاشتغال في المجال المذهبي باعتباره بساط السياسة والساسة، حتى إذا أراد أن يسحبه أو غيره من تحت أرجل العبيديين انسحب وبسهولة، فقد اعتنى بالمذهب المالكي، فلخصه، "وضم نشره، وذب عنه"[1]، فألف كتاب "الذب عن مذهب مالك"[2] وفيما يتعلق بهذه، فهي خطوة أساسية ضمن الإستراتيجية المالكية لمحاصرة المد الشيعي في بعده العقدي والمعاملاتي، فهي عبارة عن كتاب مدرسي للولدان للتربية على المالكية، رغب إليه البعض في تأليفه[3]. فبهذه الطريقة وطرق أخرى استطاع المالكية وطبقة أهل السنة في القيروان وسائر بلاد إفريقية أن يحافظوا على كيانهم المذهبي والعقدي في ظل حكم شيعي امتد على مدى أزيد من قرن من الزمان.

وقد أثمرت هذه الإستراتيجية في النهاية، وأدت بالمعز شرف الدولة (406-455هـ) إلى قطع الدعوة العبيدية الشيعية من إفريقية سنة 440هـ، وكان السبب وراء ذلك على ما يحكيه المؤرخون الفقيه المالكي ابن أبي الرجال الذي آلت إليه تربية وتأديب المعز، الذي تولى الإمارة وهو ابن ثمانية أعوام، فأدبه ورباه على مذهب مالك وعلى السنة والجماعة، فكان ذلك سببا في التخلي الرسمي عن الدعوة العبيدية.

---

[1] ابن عذاري، البيان المغرب، ج1، م، س، ص216-218.

[2] ابن فرحون، الديباج، ج1، م، س، ص427.

[3] ابن خير، الفهرسة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998، ص213.

فابن أبي زيد القيرواني بسط نفوذه الروحي وسلطته المعرفية على سائر المغرب باعتباره رجل المذهب الأول والمنافح عنه الذي تشد إليه الرحال، ومما زاد من أهمية هذه السلطة والتقدير الواسع الذي حظيت به من طرف سائر الطبقات، المضمون الإصلاحي للمذهب المالكي في ذلك الوقت، فقد كان الانتماء للمذهب المالكي في هذه الظروف انتماء لمشروع إصلاحي، ودعوة إصلاحية على صعيد العقيدة والمعاملات.

ففي المغرب الأقصى صاحب نفوذ القيرواني تلامذته في هذا البلد، فحيثما وجدوا وجد معهم اسم ابن أبي زيد وصدى دعوته المالكية، وإذا كان عدد هؤلاء كبير يصعب حصره، فإن ما توفر لدينا من أسماء، ومعطيات على هامشها، يساعد على تحليل طبيعة تأثير ابن أبي زيد القيرواني والمالكية بوجه عام في المغرب الأقصى، وأبعاد ونتائج هذا التأثير على المدى البعيد.

وأبرز الأعلام الذين تتلمذوا على ابن أبي زيد، والمذكورين في ثنايا ترجمته ومظان أخرى؛ من سبتة أبو عبد الرحمان بن العجوز، وأبو محمد بن غالب، وخلف بن ناصر، ومن سجلماسة أبو علي أمّد كتوا السجلماسي، ومحمد بن موسى جد أبو محمد عبد الله ابن حمودة المترجم له في التشوف[1]، ومن أغمات داوود الصنهاجي، ويحيى الهسكوري، ويعلى الرجراجي[2].

وقد أخذوا عنه مروياته من الفقه والأخلاق وبعض مؤلفاته التي تعبر في جانب منها على معارك الوقت الثقافية والمذهبية. وحسب إفادات المصادر فقد برز بعض هؤلاء في ميادين العلم والجهاد؛ فأبو محمد بن غالب "كان أوحد عصره علما، وتقى، وجلالة ودينا"[3]، والأغماتيون من تلامذته،

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–المملكة المغربية، ط3، 1994، ص15، 16.

[2] ابن الزيات التادلي، التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق: أحمد توفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية–الرباط، ط1، 1984، ص417.

[3] هذه الأسماء مذكورة في مخطوط كتاب القبلة، وهي غير واضحة بما يكفي. والجدير بالذكر أن هذا المخطوط حسب إفادة أستاذنا الدكتور محمد مفتاح حقق من طرف أحد الباحثين، وقد حاولنا الحصول عليه فلم نستطع (أبو علي صالح، كتاب القبلة، مخطوط، رقم 985ق، ضمن مجموع، الخزانة العامة بالرباط، ص14–15).

المنتسبين إلى صنهاجة ومصمودة ذكروا في باب الجهاد وبرزوا فيه...، لكن الأبلغ من هذا كله، هو سرعة وقوة التجاوب في هذه المراكز (سجلماسة، أغمات، سبتة) مع المبادرة الإصلاحية المالكية التي ظهرت في ما بعد في بداية القرن الخامس الهجري.

ففي سنة 447هـ "اجتمع فقهاء سجلماسة وفقهاء درعة وصلحاؤهم، فكتبوا إلى الفقيه عبد الله بن ياسين وإلى الأمير يحيى بن عمر وأشياخ المرابطين كتابا يرغبون منهم الوصول لبلادهم، ليطهروها مما هي فيه من المنكرات وشدة العسف والجور، وعرفوهم بما فيه أهل العلم والدين وسائر المسلمين بها من الذل والصغار والجور، مع أميرهم مسعود بن وانودين الزناتي المغراوي"[1].

وفي سبتة تبادرنا كتب التاريخ بأخبار عدد من الفقهاء الذين انتسبوا للحركة المرابطية وهي لا زالت بعيدة عن ديارهم[2]. وفي أغمات نزل المرابطون مطمئنين لأهلها، واتخذوها عاصمة لهم مدة تقرب من 15عاما. فهل هذه الأحداث مجرد اتفاقات، ذات صلة بالأحوال السياسية لهذه المراكز، أم أن الأمر له علاقة بالدعاية المالكية وبتأثير ما لابن أبي زيد القيرواني؟

إن تطورات بهذا الحجم لا شك أن وراءها اختلالات سياسية واجتماعية عانت منها هذه الأمصار، لكن وإلى جانبها توجد أسباب مذهبية وأخلاقية، يجوز ربط بعضها بالإشعاع الثقافي لمالك الصغير؛ ويدفعنا لهذا الربط، عدد من الإشارات والوقائع التاريخية؛ فالذين هاجروا من سبتة نحو الحركة المرابطية تلقى بعضهم عن تلاميذ القيرواني، فعبد الله بن حمو بن عمر اللواتي من جملة من تلقى عنهم أبو محمد عبد الله بن غالب، وأبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الكتامي ابن العجوز من بيت أبي عبد الرحمان بن العجوز، تلميذ بن أبي زيد القيرواني. كما أن سجلماسة صلتها بالقيروان وابن أبي زيد قوية، فبالإضافة إلى تتلمذ عدد من السجلماسيين على القيرواني أمثال أبي علي أمّد كتوا، فقد تبادلوا معه الرسائل، وتذكر كتب التراجم رسالة في تلاوة القرآن ألفها ابن أبي زيد لأهل سجلماسة.

---

[1] القاضي عياض، المدارك، ج. 8، م، س، ص188، 189.

[2] ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، المطبعة الملكية–الرباط، ط2، 1999، ص161.

غير أن الإشارة الأهم في هذا السياق والتي لها تداعيات كبيرة على مستوى الرؤية والسرد التاريخيين لأحداث هذه الحقبة من تاريخ المغرب (أواخر القرن الرابع وبداية القرن الخامس الهجريين)، هي ما تضمنه كتاب القبلة لصاحبه أبوعلي صالح من إفادات. يذكر هذا المصدر أن عددا من تلامذة أبي محمد بن أبي زيد القيرواني من المصامدة وصنهاجة استقروا بأغمات وبنوا عددا من مساجدها، وانتصبوا للجهاد ضد كفار برغواطة بإشارة من ابن أبي زيد، بعد أن شاوروه في ذلك، ومن بين هؤلاء وجاج بن زولو اللمطي. وكان من جملة ما أشار به عليهم تقديم داوود الصنهاجي باعتباره أكبرهم قبيلة[1]. ومن الإفادات التاريخية التي تسمح لنا باستنتاجها هذه الإشارة:

1. إن ابن أبي زيد القيرواني لم يكن مجرد مرجعية مذهبية فقهية بالنسبة لأهل المغرب الأقصى، بل أكثر من هذا شكل مرجعية سياسية موجهة لإرادة الإصلاح، التي تبلوت لدى مغاربة هذه المرحلة، والظاهر من خلال نص هذا "الجواب" أن هذا العمل التوجيهي كان مباشرا ولم يكن كتابيا. ويعزز هذا الاستنتاج الرسالة موضوع التحقيق؛ فهي بالإضافة إلى طبيعتها الفقهية، فهي كذلك ذات مضمون إصلاحي ثوري إذا نظرنا إليها في ضوء سياقها التاريخي.
2. إن الاتجاه نحو استثمار شوكة صنهاجة في تحقيق الإصلاح واضح في هذا النص، وذلك بعد أن أشار عليهم ابن أبي زيد بتقديم أكثرهم قبيلة، وهو في هذه الحالة داوود الصنهاجي. وهذا معناه أن الاستعداد لتسليم الأمر لصنهاجة كان موجودا، وحتى قبل ظهور المرابطين بشكل رسمي في نواحي أغمات ومواطن مصمودة، وخاصة من طرف المصامدة.
3. إن اختيار المرابطين أغمات قاعدة دولتهم، له علاقة فيما نعتقد بسبقها ومبادرتها في مجال الإصلاح والجهاد، على يد تلامذة ابن أبي زيد القيرواني من جهة، وترتيبا مقصودا لأولويات العمل الإصلاحي من جهة ثانية. فأغمات من الناحية الإستراتيجية ذات أهمية بالغة، في جهاد كفار برغواطة

[1] امحمد جبرون، انتساب فقهاء سبتة المبكر للمرابطين وأثره،

الذين اعتبرهم المرابطون، شأنهم في ذلك شأن أسلافهم من تلامذة ابن أبي زيد، أولوية جهادية، ووفاة "المعلم" عبد الله بن ياسين في هذه الحرب بالغة الدلالة والأهمية.

فابن أبي زيد القيرواني كان ضالعا في أحداث المغرب أواخر القرن الرابع وبداية القرن الخامس الهجريين، باعتباره مرجعية فقهية وإصلاحية عليا في المغرب الكبير، يفوق تأثيرها وحضورها تأثير الشيخ أبي عمران الفاسي، الذي قد يكون حلقة في سلسلة، وليس أصل السلسلة، كما تقدمه لنا بعض المصادر. ورسالة القوم من أهل المغرب الأقصى إلى الشيخ أبي محمد، "يعلمونه بما يقع في بلادهم من سفك الدماء وتعصب القبائل بعضهم على بعض"، موضوع هذا التقديم، هي دليل آخر على هذا الضلوع، ومظهرا من مظاهر فعالية ونشاط ابن أبي زيد القيرواني/المرجع في المغرب الأقصى، ينضاف إلى ما ذكره العلامة عبد الله كنون، من أن ابن أبي زيد سبق له أن رحل إلى فاس لزيارة شيخه دراس بن إسماعيل والتقى بالطلبة المغاربة على هامش ذلك[1].

فهذه الاستنتاجات لها تداعيات مهمة على صعيد الرؤية التاريخية للدولة المرابطية وطريقة السرد لبعض أحداثها المفصلية، وخاصة على مستوى تفاصيل رواية بداية الحركة. الأمر الذي سيساهم، ولا شك، في تجديد السرد التاريخي حول بداية الدولة المرابطية الذي أضحى تقليديا، وفي السياق نفسه سيبعث الروح في النقاش التاريخي استنادا إلى اختلاف الرؤية والسرد التاريخيين لأحداث هذه الحقبة."[2]

المطلب الثالث :شيخه وتلامذته ومؤلفته و مكانته العلمية :

بعدما ذكرنا حياته وعصره، نعرج لذكر حياته العلمية و أبرز شيخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه .

شيوخه :

فقد تتلمذ رحمه الله على جمع غفير من العلماء و الفقهاء نذكر بعضاً منهم :

[1] عبد الله كنون، ذكريات مشاهير رجال المغرب (أبو عمران الفاسي)، بيروت: دار الكتاب اللبناني، القاهرة: دار الكتاب المصري، المجلد الرابع، ص6.

[2] الرابطة المحمدية للعلماء موقع إلكتروني" www .arrabita.ma" مرجع سابق .

_ ابن الحدّاد أبو محمد عبدالله بن سعيد (ت 320ه)[1]

_الخولاني أبو عثمان سعدون بن أحمد الخولاني (ت 324ه)[2]

_ابن اللّباد أبوبكر محمد بن محمد (ت 333ه)[3]

_ حبيب بن الربيع أبو القاسم مولى أحمد بن أبي سليمان الفقيه (ت 339ه)[4]

_سحنون بن أحمد التنوخي (ت 343ه)[5]

ومن شيوخه الأندلسيين :

_ الأصيلي : أبو محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي (ت 392ه)[6]

ومن شيوخه المشرقيين :

_ ابن حماد : أبو عثمان أحمد بن إبراهيم القاضي (ت 329ه)[7]

_ ابن الورّاق : أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المروزي (ت329ه)[8]

_ ابن شعبان : أبو إسحاق محمد بن القاسم (ت 355ه)[9]

تلاميذه :

برز منهم كثير نذكر منهم البعض :

_ البراذعي :أبو القاسم خلف بن أبي القاسم الأزدي (ت 386ه)[10]

– ابن الخلاّف : أبو الحسن علي بن عبدالله القطان (ت 391ه)[11]

---

[1] انظر: ترجمته في :الترتيب (330/5)

[2] ترجمته في : في رياض النفوس (251/2) ، الترتيب (133/5)

[3] ترجمته في : الترتيب (286/5)، الديباج (ص 346)، شجرة النور 1(/123)

[4] ترجمته في : الترتيب (334/5) ، الديباج (ص176) ، شجرة النور (150/1)

[5] ترجمته في : الترتيب (52/6)

[6] كتب عنه ابن ابي زيد عن شيوخه الأندلسيين انظر في : الترتيب (135/7)،الديباج (ص 224) ، شجرة النور (150/1)

[7] ترجمته في :الترتيب (264/5)

[8] وهو شيخه بالإجازة انظر في : (الترتيب 217/6)، الديباج (ص341) ، شجرة النور (118/1)

[9]وهو شيخه بالإجازة انظر في : الترتيب (217/6)، الديباج (ص 345) ، شجرة النور (120/1)

[10] ترجمته في الترتيب (256/7) ، الديباج (ص 182) ن شجرة النور (156/1)

[11] ترجمته في : المعالم الإيمان (127/3)

- الخولاني : أبو بكر أحمد بن عبدالرحمن (ت 432ه)[1]
- مكي ابن أبي طالب : مكي بن محمد القيرواني نزيل قرطبة (ت 437ه)[2]
- ابن العطّار : أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت 399ه)[3]
- الكوري :أبو مروان عبدالملك الكوري (ت 407ه)[4]
- ابن مجاهد : أبو عبدالله محمد بن أحمد الطائي (ت 370ه)[5]
- القاضي عبدالوهاب : أبو محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت 422ه)[6]

مؤلفاته :

من أهم وابرز أعمال ابن أبي زيد القيرواني :[7]

المؤلفات المطبوعة :

- كتاب الرسالة
- النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات
- الجامع في السنن و الآداب و الحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك

المؤلفات غير المطبوعة :

- مختصر المدونة
- الذب عن مذهب مالك

---

[1] ترجمته في : الترتيب (239/7) ، الديباج (ص101) ، شجرة النور (159/1)

[2] ترجمته في :الترتيب (14/8) ، الديباج (424) ، شجرة النور (160/1)

[3] ترجمته في : الترتيب (148/7) ، الديباج (ص 364)

[4]ترجمته في :الترتيب (113/7)

[5] ترجمته في :الترتيب (196/6) ، الديباج (ص 353) ، شجرة النور (137/1)

[6]عده بعض الباحثين من تلاميذ ابن أبي زيد لأنه له عناية خاصة بمؤلفات ابن أبي زيد حيث له شرح على مختصر ابن أبي زيد للمدونة وشرح على الرسالة ، ولما بلغت ابن أبي زيد حالة القاضي عبد الوهاب السيئة بعث له بألف دينار عيناً(انظر ابن أبي زيد حياته و آثاره ص244و245)، ترجمته في الترتيب (220/7) ، الديباج (ص261)، شجرة النور (154/51).

[7]وليد بن محمد بن عبدالله العلي"(ت 1438ه) ، النمير الداني لشرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني ، اعتنى به :"فايز بن متعب الديجاني "،دار ركائز للنشر و التوزيع ،"1، 1440ه_2019م ، (ص 12) ،ينظر الذهبي : سير أعلام النبلاء (10/17)

اما ما هو في حكم المفقود :

- تهذيب العتبية
- الاقتداء بأهل المدينة
- التنبيه على القول في أولاد المرتدين
- الحبس على ولد الأعيان
- تفسير أوقات الصلوات
- الثقة بالله و التوكل على الله
- المعرفة و اليقين
- المضمون من الرزق
- المناسك
- رسالة فيمن تأخذه عند قراءة القرآن و الذكر حركة
- رد السائل
- حماية عرض المؤمن
- البيان عن إعجاز القرآن
- الوساوس
- إعطاء القرابة من الزكاة
- الرد على القدرية
- مناقضة رسالة البغدادي المعتزلي
- فضل قيام رمضان
- رسالة التوحيد
- رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن
- الاستظهار في الرد على البكرية و كشف التلبيس

مكانته العلمية :(ثناء العلماء عليه)

كان الإمام ابن ابي زيد من الطبقة السادسة من أصحاب مالك ، وقد كانت جهوده عظيمة في بيان الاعتقاد الصحيح الخالي من البدع والخرفات وفي بيان الأحكام الفقهية العملية ، وقد أثنى عليه العلماء و الفقهاء سواء في عصره أو ممن جاء بعده

قال أبو الحسن القابسي :" إمام موثوق به في درايته و روايته "

وقال أبو الحسن القطان:[1]"ما قلدت أبا محمد بن أبي زيد حتى رأيت السبائي يقلده "

ويقول أبو إسحاق الشيرازي : [2]" وإليه انتهت الرياسة ي الفقه ، وكان يسمى مالك الصغير "

ويقول القاضي عياض :" وكان أبو محمد إمام المالكية في وقته و قدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح وكان واسع العلم كثير الحفظ و الرواية ، كتبه تشهد له بذلك ، فصيح القلم ذا بيان و معرفة بما ذابا عن مذهب مالك قائما بالحجة عليه ،بصيرا بالرد على أهل الأهواء ، يقول الشعر ويجيده إلى ذلك صلاحا تاما وورعا وعفة، وحاز رئاسة الدين والدنيا ، وإليه كانت الرحلة إلى الأقطار أصحابه وكثر الآخذون عنه ، وهو الذي لخص المذهب وضم نشره وذب عنه وملأت البلاد ، عارض كثير من الناس أكثرها فلم يبلغوا مداه مع فضل السبق وصعوبة المبدأ ، وعرف قدره الأكابر"[3] ،ويقول الحافظ الذهبي : " الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ، ويقال له مالك الصغير ، وكان أحد من برز في العلم والعمل ...وكان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول لا يدري الكلام و لا يتأول ، فنسأل الله التوفيق "[4]

---

[1] هو أبو الحسن علي بن عبد الله القطان المعروف بابن الخلاف توفي سنة 391ه انظر : معالم الإيمان (127/3).

[2] هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي المعروف بالشيرازي الفقيه المجتهد توفي سنة 476ه انظر : السير (452/18) ، طبقات الشافعية (215/4).

[3] انظر في : الترتيب (215/6_216).

[4] انظر في السير (10/17و12).

المبحث الرابع : التعريف بكتاب الزيادات و النوادر

المطلب الأول : نسبة الكتاب :

يُعد كتاب النوادر والزيادات موسوعة فقهية شاملة والمعول عليه في المذهب المالكي تم تأليفه في القرن الرابع للهجرة،ويعتبر بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب ونسبته للمؤلف" ابن أبي زيد القيرواني"لا شك فيه فقد نقل عنه جل العلماء والفقهاء الذين ألف وكتبوا في المذهب المالكي ، كالباجي في كتابه المنتقى[1] ،و بن يونس في كتابه الجامع لمسائل المدونة [2]، والحطاب في مواهب الجليل [3]في غير ما موضع وغيرهم.

وأما ما يتعلق بدراسة الكتاب فأغلبهم يرجعون إلى كتاب " دراسات في مصادر فقه المالكي " للمستشرق الأستاذ ميكلوش موراني الألماني من جامعة بون ، الذي قام بدراسة موسعة مستفيضة لكتاب النوادر والزيادات .[4]

المطلب الثاني : منهج الكتاب :

قد استوفى فيه ابن زيد النقول عن الإمام مالك ،وفقهاء المذهب فجمع ما في الأمهات من المسائل و الخلاف و الأقوال ، فاشتمل على جميع أقوال المذهب و فروع الأمهات كلها،ففاق المدونة حجماً ، لاستناده على مراجع أوسع منها ، وتناول بذلك جميع المسائل الفقهية ،إضافة إلى الفقه المقارن

---

[1] الكتاب: المنتقى شرح الموطا

المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)

[2] الكتاب: الجامع لمسائل المدونة

المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)

[3] الكتاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)

[4] موراني ميكلوش :دراسات في مصادر الفقه المالكي ، تحقيق سعيد بحري و آخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1988م /(ص 72_99)

داخل المذهب(الخلاف العالي)[1] وآراء عقدية لمالك ،ووصف أحداث ،وأدوات ،وأمتعة مما كان متعارفاً في عهد الإسلام الأول .

وأوضح المؤلف منهجه في مقدمة الكتاب ، مبيناً أنه اعتمد على جمع المادة الفقهية من مختلف الدواوين المتقدمة مثل الموازية لابن المواز ،والعتبية أو المستخرجة للعتبي ،و الواضحة لابن حبيب وكذا تآليف ابن عبدوس وابن سحنون .

عمل على تقصي أغلب المسائل الفقهية وبسطها مع تجنب التكرار ، كما اجتهد في الاستدلال للمسائل بالآيات القرآنية و الأحاديث النبوية ، بالإضافة إلى المصادر التي ذكرها ، فإنه كثيراً ما نقل في مواضع كثيرة حول قضايا فقهية محددة من غير المصادر التي ورد ذكرها فيما سلف ، وصرح ابن أبي زيد كذلك في مقدمة أن كتابه هذا لا يصلح للمبتدئين نظراً لسعة المادة الفقهية ، أما عن مضامين الكتاب فهو يحوي ثلاثة و ثمانين كتاباً ، يبتدئ بكتاب الطهارة وينتهي بكتاب المرتدين وتحت كل باب فصول .

فالكتاب بحق يحوي في طياته أهم مادة مرجعية عن مصادر الفقه المالكي المتمثلة في مختصرات فقهية منتظمة ومجاميع ومسائل ومعالجات لمشكلات فقهية مع مراعاة الاختلاف في الفرع .

المطلب الثالث :

نهل الإمام ابن أبي زيد من أمهات الكتب في المذهب المالكي ، التي أُلفت في الشرق والغرب والأندلس ، وقد وضحها في المؤلف في مقدمته قائلا ." ...ذكرت أن ما في كتاب محمد بن إبراهيم بن المواز والكتاب المستخرج من الأسمعة استخراج العتبي ،والكتب المسماة الواضحة والسماع المضاف إليه المنسوبة إلى ابن حبيب ،والكتب المسماة المجموعة المنسوبة إلى ابن عبدوس ، والكتب

[1] "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات "(10/1)بلقاسم ليلى الزهرة ، طيبي نور الهدى مجلة أفاق فكريا المجلد 09 ،العدد03، ديسمبر 2021 (ص433).

الفقهية من تأليف محمد بن سحنون ."[1]

[1] "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات "(10/1)بلقاسم ليلى الزهرة ، طيبي نور الهدى مجلة أفاق فكريا المجلد 09 ،العدد03، ديسمبر 2021 (ص433).

الفصل الثاني : ضبط مفاهيم مصطلحات البحث

(الاختيارات الفقهية ، صلاة النوافل ،

العيدان ، الكسوف ، الجنائز) .

المبحث الأول :المفهوم اللغوي والاصطلاحي

للاختيارات الفقهية وضوابطها

المبحث الثاني:المفهوم اللغوي والاصطلاحي

لصلاة النوافل والعيدين والكسوف والجنائز

الفصل الثاني : ضبط مفاهيم مصطلحات البحث (الاختيارات الفقهية ، النوافل العيدان ، الكسوف ، الجنائز) .

المبحث الأول : المفهوم اللغوي والاصطلاحي للاختيارات الفقهية وضوابطها

المطلب الأول : تعريف الاختيار لغة واصطلاحا :

الفرع الأول : الاختيار لغة :

جاء في لسان العرب: الخير ضده الشر[1]، وفي التنزيل قوله تعالى:((وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)). [سورة الحج :77]

وخاره على صاحبه أي فضله، واختاره انتقاه ، والاختيار هو الاصطفاء [2] .

والاختيار هو مصدر على وزن (افتعال) وهو مصدر قياسي ، فعله خماسي(اختار) على وزن(افتعل)،وفي قوله تعالى:((واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا))[سورة الأعراف:155]

وخار الله لك : أعطاك ما هو خير، ومنه دعاء الاستخارة، والاستخارة : طلب الخيرة[3]. وفي الحديث عن جابر رضي الله عنه: ((كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن))[4]

وذكر الفيروز أبادي: خار ويخير صار ذا خير، وخيره أي فوض إليه الخيار[5]

وفي دائرة المعارف اختاره اصطفاه والاسم منه الخيرة والخيرة، واستخاره: طلب الخيرة [6]

---

[1] ابن منظور: محمد ابن مكرم الأنصاري(ت:711هـ)، لسان العرب،دارالمعارف،القاهرة،تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون، (د ط)،(د ت ن)، ص 1298

[2] المصدر نفسه ، ص 1298 - 1300

[3] المصدر نفسه ، ص 1300

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى،رقم الحديث 1162، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1 ،1423هـ -2002م ، ص 281

[5] الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب(ت:817 هـ)، القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط8 ،1426 هـ - 2005م ، ص 389

[6] محمد فريد وجدي ، دائرة المعارف القرن العشرين ،دار الفكر،بيروت،(د ط)،(د ت ن)،ج3 ، ص795

الفرع الثاني : الاختيار اصطلاحا:

مصطلح الاختيار كغيره من المصطلحات الفقهية تعددت فيه التعاريف الاصطلاحية، فقد عرفه الدكتور محمود النيجيري:((اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب))

وذكر أيضا:((ما يختاره المجتهد التابع لمذهب من المذاهب جميعها،ومن أقوال السلف))[1]

فالاختيار عنده لا يكون إلا في المسائل المختلف فيها، وهو ضرب من ضروب الاجتهاد، يقوم به الفقيه أو المجتهد ، ويقوم بتفضيل قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب

ونجد الدكتور أحمد معبوط يعرفه بقوله :((استقلال الفقيه المجتهد بالرأي الفقهي لدليل ، سواء كان هذا الدليل أصليا أو فرعيا))[2]

نجد أنه يوجب على المجتهد عند انتقائه للرأي الفقهي أن يستند إلى دليل من النص أو إلى أصل من الأصول كالإجماع أو القياس أو المصالح المرسلة وغيرها .

وقد عرفه البعض الآخر الاختيار: ((هو طلب ما هو خير وفعله))[3]

أما التعريف المختار للاختيار فيمكن أن نورده على النحو الآتي : ((اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح ، في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب))[4]

المطلب الثاني : تعريف الفقه لغة واصطلاحا :

الفرع الأول : الفقه لغة : الفقه : العلم بالشيء ، وفقه فقها : علم علما ، والفقه: الفطنة وتفقه : تعاطى الفقه.[5]

---

[1] محمود النيجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط2008،1، ص 20 - 21

[2] أحمد معبوط،الاختيارات الفقهية أسسها وضوابها ومناهجها،أطروحة دكتوراه،أصول الفقه،جامعة الجزائر،قسم الشريعة،2006 - 2007 م، ص 32

[3] - الكفوي:أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني(ت:1094 هـ)،الكليات،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 ، 1419هـ - 1998 م، ص 62

[4] محمود النيجيري،المرجع نفسه، ص 21

[5] ابن منظور ، المصدر السابق ، ص 3450

وعند الفيروز أبادي ، الفقه : العلم بالشيء ،والفهم له والفطنة ، وغلب على علم الدين لشرفه ، وفاقهه : أي باحثه في العلم. [1]

وقوله تعالى :((واحلل عقدة من لساني يفقه قولي)) . [سورة طه: 27]

وذكر الجرجاني : الفقه في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه. [2]

الفرع الثاني :الفقه اصطلاحا :

الفقه في اصطلاح الفقهاء:((حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية،الواردة في الكتاب والسنة وما استنبط منهما، سواء كان قد حفظها مع ادلتها أو مجردا عنها)) . [3]

وقد عرفه الكاساني بقوله :((علم الحلال والحرام ،وعلم الشرائع والأحكام)) .

أما عند الفقهاء المعاصرين ، فنجد أن الشيخ مصطفى الزرقا يعرفه على النحو الآتي:

((مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام)). [4]

أما الفقه في اصطلاح الأصوليين فنجد أن أبا حنيفة يعرفه بقوله: ((معرفة النفس ما لها وما عليها)).[5] ، في حين نجد الشافعي يعرفه بقوله :((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)). [6]

وهذا التعريف الأخير هو التعريف المختار والذي اشتهر في كتب الفقه .

المطلب الثالث : ضوابط الاختيارات الفقهية

الفرع الأول : شروط الاختيارات الفقهية :

تعد الاختيارات الفقهية أحد مراتب الاجتهاد، ولذلك نجد أن العلماء اشترطوا في صاحب الاختيار، جملة من الشروط التي ينبغي أن تكون في الفقيه المجتهد،ونذكر منها باختصار:

1- أن يعرف الشخص معاني آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم لغة وشرعا، وقد حدد الغزالي والرازي وابن العربي هذه الآيات بحوالي خمسمائة آية،فينبغي عليه أن يكون عارفا بمواضعها ودلالاتها ، ومتمكنا بكل ما يقتضيه الاختيار والاجتهاد .

---

[1] الفيروز أبادي، المصدر السابق، ص 1250

[2] الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف(ت:816هـ)،معجم التعريفات،دار الفضيلة،القاهرة،تحقيق:محمد صديق المنشاوي، (د ط)،(د ت ن)، ص 141

[3] عبد الكريم النملة،المهذب في علم أصول الفقه المقارن،مكتبة الرشيد،الرياض،ط1420،1هـ -1999م،ج1،ص 17

[4] مصطفى أحمد الزرقا،المدخل الفقهي،دار القلم،دمشق،ط1425،2 هـ -2004 م، ج1 ، ص 66

[5] وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي ،دار الفكر ،دمشق، ط1406،1 هـ - 1986م،ج1، ص 19

[6] المرجع نفسه، ص 19

2 ــ أن يعرف معاني أحاديث الأحكام لغة وشريعة ، ومتمكنا من الرجوع إليها عند الاستنباط ، وحدد ابن العربي مقدارها بثلاثة آلاف .

3 ــ معرفة الناسخ والمنسوخ ، من القرآن والسنة،بالرجوع إلى الكتب المتخصصة في هذا الشأن .

4 ــ أن يكون متمكنا من معرفة مسائل الإجماع ومواقعه، فينبغي عليه بأن يعرف في كل مسألة يفتي فيها بأن فتواه لا تخالف ما تم الإجماع عليه.

5 ــ أن يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتبرة

6 ــ أن يحسن ويتقن علوم اللغة العربية من لغة ونحو وبيان ومعان وأساليب ودلالات.

7 ــ أن يكون عالما بعلم أصول الفقه

8 ــ أن يدرك مقاصد الشريعة ، فيمكنه الحفاظ على مصالح الناس،بجلب النفع لهم ودرء الضرر عنهم

الفرع الثاني : مجال الاختيارات الفقهية :

إن مجال الاختيار الفقهي، هو نفسه مجال الاجتهاد ، ومن هنا فإن الأحكام الشرعية سواء بالنسبة للاجتهاد أو للاختيار نوعان :

فالنوع الأول:ما يجوز فيه الاجتهاد فيه،فهي الأحكام التي بشأنها نص ظني الثبوت والدلالة أو ظني أحدهما، وكذلك الأحكام لتي لم فيها نص ولا إجماع

والنوع الثاني:ما لا يجوز فيه الاجتهاد فيه، فهي الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أو التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص. [1]

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 1044 - 1054

المبحث الثاني : المفهوم اللغوي والاصطلاحي لصلاة النوافل والعيدين والكسوف والجنائز .

المطلب الأول : تعريف الصلاة و النوافل لغة واصطلاحا

الفرع 1: الصلاة لغة:

الصلاة: هي اسم لمصدر وهو التصلية أي الثناء الكامل ، ويقال: صليت عليه أي دعوت له ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم:((إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان صائما فليصل))[1] أي فليدع لأهله .[2]

وجاء في لسان العرب ، صلا ، الصلاة : الركوع والسجود، والجمع صلوات

والصلاة أيضا :الدعاء والرحمة والاستغفار

وصلاة الله على رسوله: وحسن الثناء من الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم[3]

لقوله تعالى : ((إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)) [الأحزاب:56]

والصلاة عبادة فيها ركوع وسجود .[4]

أما في دائرة المعارف ، الصلاة : الدعاء والدين، وهي أحد أركان الإسلام. [5]

فعن ابن عمر رضي الله عنهما،قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إلـــه إلا الله ،وأن محمدا رسول الله ،وإقام الصلاة،وإيتاء الزكاة والحج، وصوم رمضان)). [6]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ،رقم الحديث 1431، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، (د ط) ،1419هـ - 1998 م ، ص 567

[2] الكفوي، المصدر السابق، ص 552 - 553

[3] ابن منظور ، المصدر السابق ، ص 2489 - 2490

[4] الفيروز أبادي، المصدر السابق، ص 1303 - 1304

[5] محمد فريد وجدي ، المصدر السابق،ج 5 ، ص 564

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم الحديث 8، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1 ،1423هـ -2002م ، ص 12

الفرع 2: الصلاة اصطلاحا:

تم تعريف الصلاة اصطلاحا بتعاريف كثيرة، فقد ورد عند الجرجاني هي: ((عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة، بشرائط محصورة ، في أوقات مقدرة))[1]

وعرفت أيضا:((هي التعبد لله بأقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم))[2]

وللصلاة منزلة لا تعدلها منزلة ،فهي عمود الإسلام ، وفريضته الكبرى ، لقوله صلى الله عليه وسلم :((رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد)). [3]

وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء ،وذلك من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه. [4]

والصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ((أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا)) [الإسراء:78]

ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، السابق ذكره. [5]

وهي فرض عين على كل مكلف ،وقد فرضت ليلة الإسراء ، قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير. [6]

الفرع 3 : النفل لغة :

النفل لغة: الغنيمة والهبة ، والجمع أنفال ونفال، ونفل الإمام الجند جعل لهم ما غنموا.[7] وفي قوله تعالى :((يسألونك عن الأنفال)) [سورة الأنفال: 01] ،

أما النفل في المعاجم الحديثة :النفل : الزيادة ، ما كان زائدا عن الواجب صدقة كان،أم صيام،أم صلاة أو غير ذلك،والنفل: ما يعطاه المحارب زيادة عن استحقاقه من الغنيمة.[8]

وبه سميت النوافل في العبادات لأنها زائدة عن الفرائض ، والنفل والنافلة : ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه ،والتنفل : التطوع . [9]

---

[1] الجرجاني ، المصدر السابق، ص 114

[2] محمد بن إبراهيم التوجري،موسوعة الفقه الإسلامي،بيت الأفكار الدولية،الرياض،ط1، 1430هـ - 2009م ج2 ص 407

[3] أخرجه الترمذي في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة،رقم الحديث 2616، صحيح سنن الترمذي ، مكتبة المعارف،الرياض، ط1 ،1420هـ -2000م،ج1 ، ص 43.

[4] يوسف القرضاوي، فقه الصلاة ،دار القلم ،دمشق، ط1442،1 هـ - 2021 م ، ص 15

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم الحديث 8، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1 ،1423هـ -2002م ، ص 12

[6] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر ،دمشق، ط1405،2 هـ - 1985 م،ج1، ص 497 - 498

[7] ابن منظور ، المصدر السابق ، ص 4509

[8] محمد رواس قلعه جي وآخران،معجم لغة الفقهاء،دار النفائس، بيروت،ط1416،1هـ - 1996 م،ص 456

[9] ابن منظور ، المصدر السابق ، ص 4510

وعند الجرجاني النفل :اسم للزيادة ، ولهذا سميت الغنيمة نفلا ، لأنه زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه . [1]

ومنه قوله تعالى :((ومن الليل فتهجد به نافلة لك)) [الإسراء: 77]

وجاء عند الفيروز أبادي ، نفل: حلف ، والنافلة: الغنيمة والعطية وتنفل: صلى النوافل. [2]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:((صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء)).[3] ،والنفل أيضا هو المسمى بالمندوب والمستحب. [4]

والمندوب : هو اسم مفعول ،ومصدره (الندب)، والندب: طلب الفعل طلبا غير جازم مثل الأمر بفعل السنن . [5]

الفرع 4 : النفل اصطلاحا :

والنفل في الاصطلاح تم تعريفه بتعريفات عديدة نذكر منها :

النفل في معناه العام هو التطوع بالعبادات، وصلاة التطوع هي: ((هي جميع الصلوات المشروعة غير الواجبة)) ، ويطلق عليها لفظ : السنة والمستحب والرغيبة والفضيلة ، فمن رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لكل فرض تطوع من جنسه ، ليزداد المؤمن إيمانا ، ويكسب به زيادة الأجر، وتعلو درجته عند ربه، ويكمل ما نقص من الفرائض .

فالنوافل هي الربح وبها تكثر الحسنات ، وتغفر السيئات ، ويفوز العبد في الجنة بأعلى الدرجات في الجنة . [6]

فعن أبي هريرة قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قال: من عادى لي وليا، فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها،وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت،و أنا أكره مساءته)) . [7]

---

[1] الجرجاني ، المصدر السابق، ص 206

[2] الفيروز أبادي، المصدر السابق، ص 1064

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى،رقم الحديث 1165، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1 ،1423هـ -2002م ، ص 281

[4] الجرجاني ، المصدر نفسه، ص 206

[5] مجموعة من المؤلفين ، معجم مصطلحات العلوم الشرعية،مدينة الملك فهد، الرياض، ط2 ،1439هـ - 2017م ، ج4 ، ص 1684

[6] محمد بن إبراهيم التوجري ،المرجع السابق ، ج2 ص 577 - 578

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق ، باب التواضع ،رقم الحديث 6502، صحيح البخاري ،

وتم تعريفه أيضا:((هو كل عبادة ليست فرضا ولا واجبا،ويمكن فعلها أحيانا وتركها أحيانا)) والنفل بمقتضى هذا التعريف هو بمعنى المندوب ، إلا أنه دونه في المنزلة ويطلق أيضا على المستحب ، ومن أمثلته السنن الراتبة.[1]

ومن شواهده:عن عائشة رضي الله عنها:((كان النبي صلى الله عليه وسلم، يتحرى صوم الاثنين والخميس))[2]

وجاء تعريفه شرعا عند الجرجاني بقوله :((اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع . [3]

المطلب الثاني : تعريف العيدين لغة واصطلاحا

الفرع 1 : العيد لغة : من العود ، والمعيد من صفاته عز و جل فهو المبدئ والمعيد والمعاودة :الرجوع إلى الأمر الأول ، والعيد ما يعتاد من نوب وشوق وهم ونحوه

والعيد : كل يوم فيه جمع ،واشتقاقه من عاد يعود ،والجمع أعياد ، وعيد المسلمون بمعنى شهدوا عيدهم .[4]

وذكر البخاري في صحيحه :((فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا ، وهذا عيدنا)). [5]

قال الشاعر المتنبي [6] :

عيد بأية حال عدت يا عيد *** بما مضى أم لأمر فيك تجديد [7]

وعند الكفوي ، العيد بكسر العين،ج أعياد يوم الاحتفال بمناسبة ذكرى سارة. [8]

وفي القاموس المحيط ، العود:الرجوع كالعودة والمعاد ، والعود زيارة المريض. [9]

دار ابن كثير، دمشق، ط1 ،1423هـ -2002م ، ص 1617.

[1] مجموعة من المؤلفين ، المرجع السابق ، ج4 ص 1711

[2] أخرجه الترمذي في صحيحه، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس،رقم الحديث 745، صحيح سنن الترمذي ، مكتبة المعارف،الرياض، ط1 ،1420هـ -2000م،ج1 ، ص 395.

[3] الجرجاني ، المصدر نفسه، ص 206

[4] ابن منظور ، المصدر السابق ، ص 3157 - 3159

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الإسلام،رقم الحديث 952، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1 ،1423هـ -2002م ، ص 232

[6] المتنبي:أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن ولد سنة(303هـ/915 م)،بالكوفة (كندة) ونشأ بالشام،ثم انتقل إلى البادية يطلب العلم والأدب وعلم العربية وأيام الناس مدح ملوك عصره ومنهم سيف الدولة صاحب حلب،ثم انتقل إلى مصر ومدح كافور الإخشيدي ثم انتقل بين العراق وفارس،نوفي سنة(354هـ/965 م).(الزركلي،الأعلام،ج1،ص 115)

[7] المتنبي:أبو الطيب أحمد بن الحسين ،(ت:354 هـ)، ديوان المتنبي،دار بيروت، بيروت،1403هـ - 1983م ، ص 506

[8] محمد رواس قلعه جي وآخران،المرجع السابق،ص 294

[9] الفيروز أبادي، المصدر السابق، ص 302

أما في المعاجم الحديثة ، العيد لغة : اشتقاقه من عاد يعود ،كأنهم عادوا إليه .[1]

الفرع 2 : العيد اصطلاحا:

العيد في اصطلاحه العام هو كل ما يعود ويتكرر من الأيام التي جعلها الشرع عيدا.[2]

وقد عرف بعدة تعاريف نذكر منها :((العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد ، عائد إما بعود السنة ، أو بعود الأسبوع أو الشهر))،

وقد سمي عيدا لأنهم قد اعتادوه،وقيل: سمي العيد عيدا ،لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد، وليس في الإسلام إلا عيدان عيد الفطر وعيد الأضحى والأعياد شريعة من الشرائع يجب فيها الاتباع لا الابتداع .[3]

وقد شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى للهجرة، وهي سنة مؤكدة واظب النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها.[4]

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى،فأول شيء يقوم به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس ــ والناس جلوس على صفوفهم ــ فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم،فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف)) [5]

فيوم عيد الفطر وعيد الأضحى يعقبان أداء ركنين عظيمين من أركان الإسلام وهما الصيام والحج ، فعيد الفطر يصادف اليوم الأول من شهر شوال من كل سنة ، وعيد الأضحى يصادف اليوم العاشر من شهر ذي الحجة من كل عام.

وفي هذين اليومين،يتبادل المسلون التهاني، ويبدون الفرح والسرور ويذبحون الأضاحي ويكبرون و يشكرون الله تعالى. [6]

---

[1] مجموعة من المؤلفين ، المرجع السابق ، ج3 ، ص 1168

[2] محمد بن إبراهيم التوجري ،المرجع السابق ، ج2 ص 656

[3] مجموعة من المؤلفين ، المرجع السابق، ج1 ص 1168

[4] السيد سابق ، فقه السنة ، دار الفكر ،بيروت،ط5، 1391 هـ - 1971 م ،ج1، ص 267

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين ، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر،رقم الحديث 956، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1 ،1423هـ -2002م ، ص 233

[6] وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين ، باب الصلاة بعد ،رقم الحديث 989، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، (د ط) ،1419هـ - 1998 م ، ص 342

المطلب الثالث : تعريف الكسوف والخسوف لغة واصطلاحا

الفرع 1 : الكسوف و الخسوف لغة :

كسف القمر: كسف يكسف كسوفا ،وكذلك الشمس كسفت تكسف كسوفا، ذهب ضوءها واسودت،وكسف القمر ذهب ضوءه وتغير إلى السواد. [1]

وفي الحديث عن المغيرة بن شعبة قال:((كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ،فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ،فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله)) [2]

وكسفت الشمس وخسفت بمعنى واحد ، وقد تكرر في الحديث ذكر الخسوف والكسوف للشمس والقمر، فرواه جماعة بالكاف ، ورواه جماعة بالخاء، ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء. [3]

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم:((إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ،ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فصلوا))[4]

ولكننا نجد أكثر اللغويين أن يكون الكسوف للشمس،والخسوف للقمر.[5]

وخسف المكان : يخسف خسوفا ، ذهب في الأرض، والشمس تخسف يوم القيامة وهو دخولها في السماء.[6] ، ومنه قوله تعالى:((فخسفنا به وبداره الأرض))[القصص: 81]

---

[1] ابن منظور ، المصدر السابق ، ص 3877

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس،رقم الحديث 1043، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1 ،1423هـ-2002م ، ص 253

[3] ابن منظور ، المصدر نفسه ، ص 3877

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس،رقم الحديث 1042، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1 ،1423هـ-2002م ، ص 253

[5] ابن منظور ، المصدر نفسه ، ص 3877

[6] المصدر نفسه ، ص 1157

الفرع 2 : الكسوف والخسوف اصطلاحا :

الكسوف في الاصطلاح هو احتجاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه وتغيره إلى السواد بسبب غير معتاد. [1]

وقد عرف الكسوف أيضا :((الكسوف هو انحجاب ضوء الشمس أو بعضه نهارا)).

أما الخسوف فقد عرف :((الخسوف ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلا)) .

وسبب كسوف الشمس هو توسط القمر بين الشمس والأرض، وسبب خسوف القمر هو توسط الأرض بين الشمس والقمر. [2]

والكسوف والخسوف آيتان من آيات الله تعالى، يخوف الله بهما عباده، ليوقضهم من غفلتهم، وليعلموا أن وراء هذا الكون الخالق العظيم، وأنه هو القاهر فوق عباده، لقوله تعالى:((وما نرسل بالآيات إلا تخويفا))[الإسراء:59]

وصلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة،في حق المسلمين جميعهم،في الحضر وفي السفر[3] لحديث المغيرة بن شعبة الذي سبق ذكره،فقال:((كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ،فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ،فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله)) [4]

ويسن لصلاة الكسوف والخسوف أن تقام بلا آذان ولا إقامة، وينادى عليها في أي وقت من نهار أو ليل بلفظ (الصلاة جامعة)، مرة أو أكثر.[5]

أما وقتها فهو من حين ظهور الكسوف إلى حين زواله. [6]

---

[1] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 396

[2] محمد بن إبراهيم التوجري ، المرجع السابق ، ج2 ص 669 - 670

[3] المرجع نفسه، ج2 ، ص 672

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس،رقم الحديث 1043، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1 ،1423هـ -2002م ، ص 253

[5] محمد بن إبراهيم التوجري ، المرجع نفسه، ج2 ، ص 673

[6] يوسف القرضاوي، المرجع نفسه ، ص 399

المطلب الرابع : تعريف الجنائز لغة واصطلاحا :

الفرع 1 : الجنائز لغة :

جنز: جنز الشيء يجنزه جنزا ، ستره والجنازة الميت ، والجنازة واحدة الجنائز ،وهي الميت على السرير ، والجنازة بالكسر هو الرجل أو السرير مع الرجل.[1]

وورد في القاموس المحيط : جنزه ، يجنزه : ستره وجمعه ، والجنازة :الميت. [2]

وجاء في دائرة المعارف جنزه : جمعه وستره ، جنز الميت :جعله على الجنازة ،

أما في الموسوعات الحديثة : والجنازة بالفتح: سرير الميت ، وبالكسر : الميت [3]

والجنازة : اسم للميت في النعش[4]

وفي الحديث أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((من شهد الجنازة حتى يصلي ، فله قيراط ،ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين.)) [5]

ومن خلال ما سبق ذكره ، يتبين لنا أن لفظ الجنازة سواء كان بفتح الجيم أو كسرها ، فهي تنطبق على الميت، من تغسيله وتكفينه وحمله على النعش والصلاة عليه إلى دفنه في قبره .

الفرع 2 : الجنائز اصطلاحا :

الجنازة في الاصطلاح هي:التعبد لله بالصلاة على الميت بصفة مخصوصة في الشرع. [6]

وعرفها بعضهم بقولهم :((الصلاة على الميت بأربع تكبيرات وسلام من غير ركوع ولا سجود))[7]

وعرفها يوسف القرضاوي:((هي صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود،وإنما هي تشتمل على

---

[1] ابن منظور ، المصدر السابق ، ص 699 - 700
[2] الفيروز أبادي ، المصدر السابق ، ص 506
[3] محمد فريد وجدي ، المصدر السابق،ج3 ، ص 179
[4] مجموعة من المؤلفين ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 628
[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن،رقم الحديث 1325، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1 ،1423هـ -2002م ، ص 320
[6] محمد بن إبراهيم التوجري ، المرجع نفسه ، ج2 ص 752
[7] مجموعة من المؤلفين ، المرجع السابق، ج2 ، ص 1020

أربع تكبيرات يتخللها قراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة ، ثم السلام)). [1]

وقد أجمع العلماء على أن الصلاة على الميت فرض كفاية ، إذا قامت بالبعض سقط الإثم عن الآخرين، وإن تواطؤوا على تركها ، وقع الإثم على جميعهم، أو على الذين ثبت فيهم تركها ،لقوله تعالى:((ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ، إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون)) [التوبة :84]

وقد فعلها الرسول صلى لله عليه وسلم وأمر المسلمين بها، في أحاديث كثيرة ، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه:((أن رسول صلى الله عليه وسلم، كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل:هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى،

وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم، فلما فتح عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه،ومن ترك مالا فلورثته))

[1] يوسف القرضاوي، المرجع السابق ، ص 663

الفصل الثالث : نماذج من اختيارات ابن حبيب الفقهية في كتاب الصلاة باب النوافل والعيدين والكسوف وكتاب الجنائز.

المبحث الأول : اختياراته في صلاة النوافل

المبحث الثاني : اختياراته صلاة العيدين

المبحث الثالث : اختياراته صلاة الكسوف

المبحث الرابع : اختياراته في كتاب الجنائز

تمهيد:

رصد اختيارات ابن حبيب و أقواله في كتاب الصلاة بابي النوافل و الجنائز

تتبعنا أقوال الإمام ابن حبيب المالكي التي ذكرت في كتاب النوادر والزيادات للإمام ابن أبي زيد القيرواني ، فالمطلب وواجب منا دراسة جميع الاختيارات و الأقوال التي احتواها الكتاب مع مقارنتها مع مشهور المذهب من حيث الموافق والمخالف له وبيان وجهة نظره و استدلاله ، لكن اكتفينا ببعض الاختيارات و رصدنها في جداول ،لأن رسالة الماستر لا تفي بالغرض حجماً و وقتاً لإنجاز مذكر ترصد جميع الاختيارات و الأقوال ،فسددنا وقاربنا الجهود والعمل لعلنا نُوفق ونُسدد في هذا العمل المتواضع قد الإمكان.

المبحث الأول : اختياراته في صلاة النوافل [1]

قمنا أولاً برصد أقوال وآراء الإمام ابن حبيب في جداول ،ثم عرجنا ثانياً إلى دراسة بعض المسائل ، وركزنا على المسائل التي عمت بها البلوى أو التي يحتاجها المسلم في يومه .

المطلب الأول: جدول يرصد اختيارات ابن حبيب وأقواله في صلاة النوافل

الجزء و الصفحة من كتاب النوادر و الزيادات لابن زيد القيرواني	اختيار ابن حبيب و أقواله
(158/1)	فوقت الوتر من بعد العشاء إلى أن تُصلى الصبح و وقت الاستسقاء و الفطر و الأضحى من ضحوة إلى الزوال ووقت الخسوف من وقت يُرى إلى أن تَحرم الصلاة .

[1] **الكتاب: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات**
المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)
تحقيق:
جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو
جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي
جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ
جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ
جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة
جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ
جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي
الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت
الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م
عدد الأجزاء: ١٥ (١٤ جزء، ومجلد فهارس)
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
صفحة المؤلف: [ابن أبي زيد القيرواني]

(172/1)	وأما في النافلة فيفتح بها إن شاء و في السورة أيضاً إن شاء فعل أو ترك إلا أن يوالي بين السور فيؤمر أن يفصل بها بين السور
(250/1)	وإذا تنفل على الدابة في سفر الإقصار، فلا ينحرف إلى جهة القبلة وليتوجه بوجه دابته وله مسك عنانها و ضربها بالسوط وتحريك رجليه إلاّ أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد الراكب على قربوس سرجه ولكن يومئ
(259/1)	ومعنى ما جاء من أن صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم ، في من قدر أن يقوم في النوافل ، فأما من أقعدة مرض أو ضعف عن أن يقوم ، فهو في ثوابه كالقائم في الفرض و النافلة ، ومن شاء في تنفله قام في ركعة و قعد في ثانية أو قام بعد قعود أو قعد بعد قيام فقرأ ، ثم عاد للقيام ، تداول ذلك كيف شاء و إن شاء سجد وإن شاء أومأ به من غير علة وله أن يمد إحدى رجليه إذا عي وكذلك في المحمل وله أن يقعد بين التربع و الاحتباء
(332/1)	ومن خرج من فريضة إلى نافلة فإن لم يطل رجع إلى المكتوبة فأتمها ،سواء ركعها أو لم يركع ، وإن أطال القيام جداً ، أو ركع ركعة أطال فيها القراءة ، بطلت المكتوبة وصارت نافلة مع ما هو فيه ، فيسلم و يسجد قبل السلام ،كمصلي النافلة أربعاً في من خرج من فرض على النافلة إنها لا تبطل بركعة خفيفة
(491/1)	وكان الناس يقنتون في الوتر بعد رفع الرأس من ركعة الوتر ويجهرون الدعاء وذلك في النصف من شهر رمضان
(491/1)	وكان أبو هريرة يوتر بخمس ثم ينام ،وكان عليٌّ وابن عباس وابن عمر يوترون بسبع ثم ينامون ، فإن قاموا صلوا مثنى مثنى ،وكان سعد بن أبي وقاص يوتر بواحدة ليس قبلها شيء

(493/1)	إن ذكرها {الوتر} في الصبح فليقطع كان إماماً أو مأموماً أو وحده ، إلاّ أن يسفر جداً.
(496/1)	وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الأولى بأم القرآن و {آمن الرسول ..} البقرة 285 وفي الثانية بأم القرآن و{ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} آل عمران ومن اقتصر على { قل يا أيها الكافرون } و {قل هو الله أحد } فهو أحب إلي من أم القرآن وحدها .
(497/1)	وإن ركع للفجر فظن أنه طلع ثم تبين له أنه لم يطلع فلا يعيدهما ، لأنه كالمتحري
(517/1)	وأرى أن يسجد في خمسة عشرة سجدة .

المطلب الثاني: دراسة نماذج من مسائل ابن حبيب:

المسألة الأولى : وقال ابن حبيب : وأنا أستحب الضجعة التي بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وصلاته إياهما في بيته أحب إليّ .

مشهور المذهب :

قال ابن القاسم : لا أحفظ عنه فيها شيئاً (الإمام مالك)، إن كان يُريد فصل الصلاة فلا أُحبه وإن كان يُفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس[1]

[1] **الكتاب: المدونة**

المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤١هـ - ١٩٩٤معدد الأجزاء: ٤

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

صفحة المؤلف: [مالك بن أنس]

(212/1)

تحليل رأي ابن حبيب : فلعل ابن حبيب قد استدل بما ورد في السنة المطهرة ،عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلّى ركعتي الفجر ، اضطجع على شقه الأيمن .[1]

آراء الفقهاء :

الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الضَّجْعَةِ بَيْنَ مُفْرِطٍ وَمُفَرِّطٍ وَمُتَوَسِّطٍ فَأَفْرَطَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ مِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فَقَالُوا بِوُجُوبِهَا وَأَبْطَلُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ بِتَرْكِهَا وَذَلِكَ لِفِعْلِهِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلِحَدِيثِ الْأَمْرِ بِهَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – "إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ" قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ وَفِي حِفْظِهِ مَقَالٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَالْحَقُّ أَنَّهُ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ إلَّا أَنَّهُ صَرَفَ الْأَمْرَ عَنْ الْوُجُوبِ مَا وَرَدَ مِنْ عَدَمِ مُدَاوَمَتِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى فِعْلِهَا.

فَرَّطَ جَمَاعَةٌ فَقَالُوا بِكَرَاهَتِهَا، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ " كَفَى بِالتَّسْلِيمِ " أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَبِأَنَّهُ كَانَ يَحْصِبُ مَنْ يَفْعَلُهَا وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ " مَا بَالُ الرَّجُلِ إذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ تَمَعَّكَ كَمَا يَتَمَعَّكُ الْحِمَارُ.

---

[1] **الكتاب: صحيح البخاري**

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي

المحقق: د. مصطفى ديب البغا

الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق

الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

عدد الأجزاء: ٧ (الأخير فهارس)

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

صفحة المؤلف: [البخاري]

(389/1)

" وتَوَسَّطَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ فَلَمْ يَرَوْا بِهَا بَأْسًا لِمَنْ فَعَلَهَا رَاحَةً وَكَرِهُوهَا لِمَنْ فَعَلَهَا اسْتِنَانًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ سَوَاءٌ فَعَلَهَا اسْتِرَاحَةً أَمْ لَا.

قِيلَ وَقَدْ شُرِعَتْ لِمَنْ يَتَهَجَّدُ مِنْ اللَّيْلِ لِمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ "أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَضْطَجِعْ لِسُنَّةٍ لَكِنَّهُ كَانَ يَدْأَبُ لَيْلَهُ فَيَضْطَجِعُ لِيَسْتَرِيحَ مِنْهُ" وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ سُنَّةٌ لِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْت: وَهُوَ الْأَقْرَبُ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَوْ صَحَّ فَغَايَتُهُ أَنَّهُ إخْبَارٌ عَنْ فَهْمِهَا، وَعَدَمُ اسْتِمْرَارِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَيْهَا دَلِيلُ سُنِّيَّتِهَا ثُمَّ إنَّهُ يُسَنُّ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِنَّهُ يُومِئُ وَلَا يَضْطَجِعُ عَلَى الْأَيْسَرِ.[1]

المسألة الثانية :

قال : وقيل العزائم إحدى عشرة . وقيل : أربع عشرة .

وأرى أن يسجد في خمسة عشرة سجدة .

مشهور المذهب :

"وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم ليس في المفصل شيء".[2]

---

[1] **الكتاب: سبل السلام شرح بلوغ المرام**

المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ)

تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد

الناشر: دار الحديث – القاهرة، مصر

الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

عدد الأجزاء: ٤

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

صفحة المؤلف: [الصنعاني]

(339/2)

[2] **الكتاب: متن الرسالة**

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)

تحليل رأي ابن حبيب :

زاد في عدد السجود أربعة ، سجدتان في الحج ،وسجدة في{و النجم} وفي {إذا السماء انشقت } و سجدة في {اقرأ باسم ربك }.

آراء الفقهاء :

تطلب في أربعة عشر موضعاً: وهي آخر آية في الأعراف :"إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته، ويسبحونه، وله يسجدون" ، وآية الرعد: "ولله يسجد ما في السموات والأرض طوعاً وكرهاً، وظلالهم بالغدوّ والآصال "وآية النحل "ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة، والملائكة، وهم لا يستكبرون، يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون" ،وآية الإسراء التي آخرها: "يزيدهم خشوعاً" وآية مريم التي آخرها: "خرُّوا سجداً وبكياً" ، وآيتان في سورة الحج أولاهما "ويفعل ما يشاء" في آخر الربع "لعلكم تفلحون" ، عند الشافعية، والحنابلة، وخالف، المالكية، والحنفية ، وآية الفرقان وهي: " وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن، قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً" ، وآية النمل وهي: " أن لا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض، ويعلم ما تخفون وما تعلنون، الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم" ، وآية سورة السجدة وهي: " إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً" إلى قوله تعالى: " وهم لا يستكبرون" وآية سورة فصلت وهي: " لا تسجدوا للشمس ولا للقمر، واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون" وآية النجم وهي: " أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا" وآية

الناشر: دار الفكر

عدد الصفحات: ١٧٠

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

صفحة المؤلف: [ابن أبي زيد القيرواني]

(44)

سورة الانشقاق، وهي قوله تعالى: " وإذ قرئ عليهم القرآن لا يُسجدون "وخالف المالكية في ذلك ولم يُعدوها سجدة

وأما آية "ص" وهي:" وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب" ، فليست من مواضع سجود التلاوة عند الشافعية، والحنابلة خلافاً للمالكية، والحنفية؛ الحنفية، والمالكية قالوا: إنها من مواضع سجود التلاوة، إلا أن المالكية قالوا: إن السجود عند قوله تعالى: "وأناب" والحنفية قالوا: الأولى أن يسجد عند قوله تعالى: " وحسن مآب"

ومن هذا يتضح أن عدد مواضع سجدة التلاوة عند الحنفية أربعة عشر موضعاً بنقص آية أخر الحج، وزيادة أية(ص)

وعند المالكية أحد عشر موضعاً بنقص آية النجم، والانشقاق، وسورة اقرأ، وزيادة آية (ص) ، والسجود يكون عند آخر كل آية من آياتها المتقدمة باتفاق، إلا عند الحنفية في بعض المواضع[1]

المسألة الثالثة :

وكان الناس يقنتون في الوتر بعد رفع الرأس من ركعة الوتر ويجهرون الدعاء وذلك في النصف من شهر رمضان.

---

[1] **الكتاب: الفقه على المذاهب الأربعة**

المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

عدد الأجزاء: ٥

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

صفحة المؤلف: [عبد الرحمن الجزيري]

=(425/1).

مشهور المذهب :

ولا يقنت في رمضان ،لا في أوله ولا في آخره ولا في غيره ،ولا في الوتر.[1]

تحليل رأي ابن حبيب :

استدل ببعض الروايات عن الصحابة ، وقول الإمام مالك في رواياته التي وردت في الواضحة.

آراء الفقهاء :

اختلف الفقهاء والأئمة في وجوب القنوت في الوتر وفي سنته، وجمهور الفقهاء على أن القنوت في الوتر مسنون في جميع السنة.

وقال ابن قدامة في المغني :" تعليل مشروعيته كلّ السنة، لأنه وتر، فيشرع فيه القنوت، كالنصف الأخير من رمضان، ولأنه ذكر شرع في الوتر، فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار." (المغني: 2/ 581)

فالحنفية والحنابلة: ذهبوا إلى استحباب القنوت في صلاة الوتر غالب السنة،

ودليلهم ما رواه الخمسة بإسناد صحيح، صححه الألباني من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر: {اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وباركْ لي فيما أعطيت، وقني شَرَّ ما قضيت،

---

[1] **الكتاب: التهذيب في اختصار المدونة**

المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)

دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ

الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي

الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

عدد الأجزاء: ٤

(تنبيه) : المقدمة والحواشي ليست من المطبوع بل من مطبوعة أخرى

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

صفحة المؤلف: [أبو سعيد ابن البراذعي]

(375/1)

فإنك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك، وإنه لا يذلُ من واليت تباركتَ ربنا وتعاليت}. وزاد البيهقي والنسائي: «ولا يَعزُّ من عاديت». وزاد النسائي في روايته: «وَصَلَّى اللهُ على النبيّ». وهي زيادة ضعيفة ضعفها الحافظ ابن حجر.

قال شيخ الإسلام: "لا يقنت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فيقنت كل مصلّ في جميع الصلوات لكنه في الفجر والمغرب آكد، بما يناسب تلك النازلة ومن تدبر السنة علم علماً قطعيًا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت دائماً في شيء من الصلوات."

وقال العراقي: "جاء قنوت الوتر من طرق تدل على مشروعيته منها ما هو حسن، ومنها ما هو صحيح (توضيح الأحكام من بلوغ المرام 2/ 84، 86).

والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر، وابن مسعود، والرواية عنهم أصحُّ من القنوت في الفجر. وقال الترمذي في حديث الحسن بن علي السابق – وفي الباب عن علي رضي الله عنه، وهذا حديث حسن، ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا".

وروى أبو داود والنسائي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: { اللهم إني أعوذُ برضاكَ من سَخَطِكَ وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك}. وهذا يحتمل قبل فراغه منه وبعده.

وعليه فالقنوت في الوتر مشروع ومستحب في أي وقت من السنة، وكان صلى الله عليه وسلم يفعله أحيانًا، وهو غير واجب، قال شيخ الإسلام:" ويفضل أن يختمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم."

وقال ابن تميم: محل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: أول الدعاء، ووسطه وآخره. والبعض يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الدعاء." (2/167_168) بتصرف.

قال القاضي": عندي أن أحمد رجع عن القول بأن لا يقنت في الوتر إلا في النصف." الأخير، لأنه صرح في رواية خطاب، فقال: كنت أذهب إليه ثم رأيت السَّنَة كلها. (المرجع السابق 2/ 166).[1]

[1] **الكتاب: أرشيف ملتقى أهل الحديث** – 1 تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م هذا الجزء يضم: المنتدى الشرعي

المبحث الثاني :اختياراته في صلاة العيدين

المطلب الأول : جدول يرصد اختيارات و أقوال ابن حبيب في صلاة العيدين

(458/1)	وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في التخلف عن الجمعة لمن يشهد صلاة الفطر أو الأضحى صبيحة ذلك اليوم من أهل القرى الخارجة عن المدينة ، لما في رجوعهم من المشقة على ما بهم من شغل العيد ، وقد فعله عثمان في إذنه لأهل العوالي أن يرجعوا إليها .
(498/1)	وأفضل أوقات الغسل لها بعد صلاة الصبح .
(499/1)	أن مالكاً يستحب المشي إلى العيدين و الجمعة لمن قوي ، وعنه ولا يُخرج المنبر لها من شأنه أن يخطب إلى جانبه .
(500/1)	ومن فاتته صلاة العيد فلابأس أن يجمعها مع نفر من أهله، وهي تجب على النساء و العبيد و المسافرين ،ومن يُؤمر بالصلاة من الصبيان يُؤمر بها .
(500/1)	... وأحب إليّ من التكبير :الله اكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ،الله أكبر ،الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا ، اللهم اجعلنا من الشاكرين
(501/1)	ويقف بين كل تكبيرتين هنية قدر ما يكبر الناس ، وليسبين التكبير دعاء ، وإن سها عن شيء من التكبير سجد قبل السلام ، ولا يقضي تكبير ركعة في ركعة أخرى.

المطلب الثاني: دراسة نماذج من مسائل ابن حبيب:

المسألة الأولى :رخص في التخلف عن الجمعة لمن يشهد صلاة الفطر وصلاة الأضحى صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة

مشهور المذهب :

"قَالَ ابْن سَحْنُون لَا يخالطوهم فِي الْجُمُعَةِ وَلَا تَسْقُطُ بِشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَلَا بِصَلَاةِ الْعِيدِ إِذَا كَانَا فِي يَوْمٍ ". [1]

تحليل رأي ابن حبيب :

كأنه ذهب لرأي الثاني بسقوط وجوب صلاة الجمعة ، للمشقة التي تحصل لأهل القرى البعيد عن المدن التي لا تقام فيها الجمعة أو الشغل الذي يحصل يوم العيد.

آراء الفقهاء:

"ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ."

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْعِيدَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُجْزِي إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، قَالَ: إِنِ اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلْيَجْمَعْهُمَا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفِطْرِ ثُمَّ هِيَ هِيَ حَتَّى الْعَصْرِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ أَخْبَرَنِي عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُكْرَةً رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْفِطْرِ ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ فِي جَمْعِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بَيْنَهُمَا يَوْمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَالَ: سَمِعْنَا ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: "أَصَابَ، عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ."

---

[1] **الكتاب: الذخيرة**

المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)

المحقق:

جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي

جزء ٢، ٦: سعيد أعراب

جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة

الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت

الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس)

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

صفحة المؤلف: [القرافي

. (355/2)

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا فِي عَهْدِهِ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمُعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٢١٨٢ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: " إِنِ اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلْيَجْمَعْهُمَا فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ حَيْثُ تُصَلَّى صَلَاةُ الْفِطْرِ ثُمَّ هِيَ هِيَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: اجْتَمَعَ يَوْمُ فِطْرٍ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا جَعَلَهُمَا وَاحِدًا، فَصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً صَلَاةَ الْفِطْرِ ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ: فَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَلَمْ يَقُولُوا فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَفْقَهْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَلَقَدْ أَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ حِينَئِذٍ، حَتَّى بَلَغَنَا أَنَّ الْعِيدَيْنِ كَانَا إِذَا اجْتَمَعَا كَذَلِكَ صَلَّيَا وَاحِدَةً، وَذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمَا كَانَا يَجْمَعَانِ إِذَا اجْتَمَعَا ".

٢١٨٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، فِي جَمْعِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بَيْنَهُمَا يَوْمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَالَ: سَمِعْنَا ذَلِكَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ :"أَصَابَ، عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ."

٢١٨٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:" اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمُعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: يُجْزِي عَنْكَ أَحَدُهُمَا.

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ: وَهُوَ الرُّخْصَةُ فِي الْإِذْنِ لِمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْمِصْرِ فِي الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَلَا يَعُودُونَ لِلْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَلَا يَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بِحَالٍ، لِأَنَّهَا صَلَاةٌ غَيْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ {الجمعة: ٩}الْآيَةَ فَغَيْرُ جَائِزٍ إِسْقَاطُ

مَا يَجِبُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ فَرْضِ الْجُمُعَةِ بِتَطَوُّعٍ يَتَطَوَّعُهُ الْمَرْءُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَعْنِي صَلَاةَ الْعِيدِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثَابِتٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ عِيدٍ: قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ، وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٢١٨٥ – أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ:" شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا،وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ أَنْ يَدَعُوا أَنْ يُجَمِّعُوا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَقَالَ النُّعْمَانُ فِي الْعِيدَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ: يَشْهَدُهُمَا جَمِيعًا الْأَوَّلُ سُنَّةٌ وَالْآخَرُ فَرِيضَةٌ، وَلَا يُتْرَكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ فَرَائِضَ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ لَيْسَ مِنَ الْخَمْسِ، وَإِذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاتِّفَاقُ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ فَرَائِضَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصَلَاةَ الْعِيدَيْنِ لَيْسَ مِنَ الْخَمْسِ، وَإِذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاتِّفَاقُ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تَطَوُّعٌ، لَمْ يَجُزْ تَرْكُ فَرْضٍ بِتَطَوُّعٍ.[1]

---

[1] **الكتاب: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**

المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)

تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف

الناشر: دار طيبة، الرياض – السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م

وخلاصة القول في المسألة إلى ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : أنها لا تسقط وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وبه قال أكثر الفقهاء .

القول الثاني : أنه يسقط وجوب حضور الجمعة لمن حضر صلاة العيد، وإن كان يجب على الإمام إقامتها ، وهو مذهب الحنابلة وبه قالت طائفة من العلماء و نقل عن عدد من الصحابة ، وتصلى ظهراً.

القول الثالث : أنها تسقط ولا يصلى حتى يصلى العصر وهذا نقل عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الزبير رضي الله عنه كما تقدم .[1]

المبحث الثالث :اختياراته في صلاة الكسوف

عند رصدنا لاختيارات الإمام من كتاب النوادر والزيادات لم نقف على أي اختيار او رأي أو قول في هذا المبحث ،إلاّ أنه تم رصد اختياره في صلاة الخسوف ، التي يرى بعضهم أنها نفسها .

عدد الأجزاء: طُبع منه ٦ (١ – ٥ و ١١) فقط

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

صفحة المؤلف: [ابن المنذر]

(291_290_289/4)

[1] **الكتاب: سنن أبي داود**

المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)

المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– محمد كامل قره بللي

الناشر: دار الرسالة العالمية

الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

عدد الأجزاء: ٧

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

صفحة المؤلف: [أبو داود]

(299/2)

المبحث الرابع : اختياراته في باب الجنائز

أولاً : جدول يرصد اختيارات و أقوال ابن حبيب في باب الجنائز

(541/1)	من الواضحة قال مالك :لا أحب ترك توجيه الميت إلى القبلة إن استطيع ذلك .
(542/1)	قال ابن حبيب : والسنة أن يكون الغسل وتراً.
(544/1)	قال : يعم غسل جسده بالماء وحده في الغسلة الأولى ثم يغسله الثانية بغاسول بلده إن لم يجد السدر ،وإن لم يجد فبالماء وحده .
(547/1)	وتغسل الحائض الميت ، ولا ينبغي ذلك للجنب من رجل أو امرأة قاله مالك والثوري .
(548/1)	قال ولا بأس عند الوباء ، وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزأ منه بغسلة واحدة ، بغير وضوء ، ويصب الماء عليهم صباً ،ولو نزل الامر الفظيع ، فكثر فيه الموتى جداً ، وموتى الغرقى ، فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم ، ويجعل منهم النفر في القبر .قاله أصبغ و غيره من أصحاب مالك.
(549/1)	قال : وأحب إلي إذا نكح أختها أن لا يغسلها ، وليس بحرم .

(554_553/1)	قال : ويغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وما قاربها ولا يغسل الرجل الصبية بنت سبع سنين ونحوها ، إلا الصغيرة جداً . قال ذلك مالك و أصحابه

(556/1)	قال :و القصد في الكفن أحب إلينا من المغالاة فيه ، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .
(559_558/1)	قال :وثوبان أحب إلينا من ثوب و ثلاثة أحب إلينا من أربعة . يريد الوتر، ويريد في الأول الستر .
(564/1)	قال : قال ابن سحنون :ويقضى على الرجل بتكفين زوجته ، ملية كانت أو فقيرة كالنفقة ورواه عن مالك وذكر في العتبي عن ابن الماجشون مثله ، وأن روايته عن مالك إنما ذلك عليه في فقرها قال غير ابن حبيب :كذلك تكفين من تلزمه نفقته ، من والديه وولده وعبيده قال ابن حبيب : والأول أصوب ، كما لانقطع حقه بموته من ماله في كفن نفسه، كذلك في كفن من ذكرنا ، يلزمه إذا ماتوا .
(573/1)	قال :ولا بأس أن يمشي مع الجنازة ما احب وينصرف إن شاء قبل أن يصلي عليها وقاله جابر بن عبدالله ،وله أن يجلس عند القبر قبل أن توضع ، ومن وقف حتى توضع عن الأعناق وحتى توارى ،فحسن وهو عمل الناس ومن لم يفعل فلا حرج
(581/1)	قال :قال ابن الماجشون في قوم جلوس ينتظرون جنازة :فليس عليهم واجباً إذا رأوها أقبلت أن يقوموا قربت منهم او بعدت ولكن القيام لها من عمل البر ،يؤجر فاعله ولا شيء على من لم يعمل به قال ابن حبيب : وإن مرت به ،فلا يعرض عنها ،فإن ذلك من الجفاء في الأدب والدين ،وقد روى فيه ،أن يقف حتى تلحقه، وما روي أن النبي عليه السلام ، كان يقوم في الجنازة ثم يجلس بعد ، إنما هو توسعة على أمته ، فمن جلس ففي سعة ومن قام فمأجور وكذلك إلى أن يقبر وقال غيره :القيام لها منسوخ .

(584_583/1)	وينبغي لولي الميت إذا حضر رجل له فضل أن يقدمه وكلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه في جنازة يصلي عليها فقال : إنا لقائمون وما يصلي على رجل إلاّ عمله .
(587_586/1)	قال : قال ابن الماجشون إن أولياء الرجل أحق بالصلاة عليها ،وقد فعل ذلك يوم ماتت ام كلثوم بنت علي ومات ابنها زيد ماتاً معاً وحضر ابن عمر والحسين فقدم ابن عمر لأنه ولي ابنها زيد .
(588/1)	قال :وقد كبر النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي اربعاً، وكذلك على قبر السوداء نثم استقر فعله على أربع ومضى به عمل الصحابة .
(589/1)	قال ابن وهب : إنه استحب رفع اليدين على الجنازة في كل تكبيرة وذكره ابن حبيب واختاره
(592_591/1)	قال : قال مالك :ليست القراءة على الجنازة مما يعمل به ببلدنا وكذلك في سماع ابن وهب قال ابن حبيب : وروى ترك القراءة عليها عن علي وعمر وابن عمر وجابر وابي هريرة وكثير من الصحابة وكثير من التابعين وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم " أخلصوا بالدعاء وفي غير موضع لأصحابنا : إذا كبر الرابعة سلم وكذلك في كتاب ابن حبيب وغيره .

ثانياً :دراسة نماذج من مسائل ابن حبيب :

المسألة الأولى : القراءة القرآن في صلاة الجنازة ، أورد ابن حبيب عن مالك أنه قال : "ليست القراءة على الجنازة مما يعمل به ببلدنا "

وكذلك روي عن كثير من الصحابة والتابعين منهم علي وعمر وابن عمر وأبي هريرة .

مشهور المذهب :

وجاء في المدونة."ما جاء في القراءة على الجنائز قلت لعبدالرحمن بن القاسم :

أي شيء يقال على الميت في قول مالك ؟

قال : الدعاء للميت .

قلت :فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك ؟قال : لا ."(251/1)

تحليل رأي ابن حبيب :

وافق ابن حبيب في رأيه مشهور المذهب

آراء الفقهاء :

الحنفية قالوا: قراءة الفاتحة بنية التلاوة في صلاة الجنازة مكروهة تحريماً،أما بنية الدعاء فجائزة.

الشافعية قالوا: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن من أركانها، والأفضل قراءتها بعد التكبيرة الأولى، وله قراءتها بعد أي تكبيرة، ومتى شرع فيها بعد أي تكبيرة وجب إتمامها، ولا يجوز قطعها ولا تأخيرها إلى ما بعدها، فإن فعل ذلك بطلت صلاته، ولا فرق بين المسبوق وغيره.

الحنابلة قالوا: قراءة الفاتحة فيها ركن، ويجب أن تكون بعد التكبيرة الأولى.

المالكية قالوا: قراءة الفاتحة فيها مكروهة تنزيهاً.[1]

المسألة الثانية :

رفع اليدين في كل تكبيرة ، قال ابن حبيب :إنه استحب رفع اليدين على الجنازة في كل تكبيرة دكره و اختاره

مشهور المذهب :

[1] **الكتاب: الفقه على المذاهب الأربعة** سبق ذكره من قبل (474/1)

" قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا فِي أَوَّلِ تكبيرة .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَحَضَرْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ فَمَا رَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى رَفْعَ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْخَطَّابِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنَ نُعَيْمٍ وَابْنَ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، كَانُوا إِذَا كَبَّرُوا عَلَى الْجِنَازَةِ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ لِي مَالِكٌ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ."[1]

تحليل أري ابن حبيب :

خالف ابن حبيب ورأى استحباب رفع اليدين في كل التكبيرات .

آراء الفقهاء :

" ويُشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه–: أنّ رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كبّر على جنازة، فرفع يديه في أوّل تكبيرة ،ووضع اليمنى على اليسرى" وفي "المجموع" للنووي "٥/ ٢٣٢): "قال ابن المنذر في كتابيه "الإشراف" والإجماع: "أجمعوا على أنّه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرها".

قال شيخنا –رحمه الله–)ص ١٤٨(: "ولم نجد في السّنّة ما يدلُّ على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى؛ فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكاني وغيره من المحقّقين.

وإليه ذهب ابن حزم فقال (٥"/ ١٢٨): "وأمّا رفع الأيدي؛ فإنّه لم يأتِ عن النّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنّه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك؛ لأنّه عمل

[1] **الكتاب: المدونة** سبق ذكره من قبل (1/252_253)

في الصلاة لم يأْتِ به نص، وإنما جاء عنه –عليه السلام– أنّه كبّر ورفع يديه في كُلِّ خفض ورفع، وليس فيها رفع وخفض.

والعجب من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كُلّ تكبيرة في صلاة الجنازة، ولم يأت قطٌّ عن النّبيّ – صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ –، ومنعه من رفع الأيدي في كلّ خفض ورفع في سائر الصلوات، وقد صح عن النّبيّ – صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ –" ... " انتهى.

وجاء في "المحلّى" كذلك) ٥/ ٢٦٠ – مسألة: ٦١٩) –بحذف–: "ولا ترفع اليدان في الصلاة على الجنازة إِلا في أول تكبيرة فقط؛ لأنّه لم يأت برفع الأيدي فيما عدا ذلك نص.

وصحّ عن ابن عمر رفع الأيدي لكل تكبيرة، ولقد كان يلزم من قال بالقياس أن يرفعها في كل تكبيرة قياساً على التكبيرة الأولى.)

قال شيخنا –رحمه الله–: "نعم"؛ روى البيهقي) ٤/ ٤٤) بسند صحيح عن ابن عمر: أنّه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة. فمن كان يظنُّ أنه لا يفعل ذلك إِلا بتوقيف من النّبيّ – صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ –؛ فله أن يرفع، وقد ذكر السّرَخْسِي عن ابن عمر خلاف هذا، وذلك ممّا لا نعرف له أصلاً في كتب الحديث) انتهى.

قلت: وهو أحد أقوال الإِمام مالك –رحمه الله–؛ كما روى ابن القاسم عنه

وبه يقول الشوكاني كما أشار شيخنا –رحمهما الله– فقد قال في "نيل الأوطار" (٤/ ١٠٥): " .. والحاصل أنّه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النّبيّ– صلّى الله عليه واممه وسلم– وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها (٢)؛ فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإِحرام؛ لأنه لم يشرع في غيرها إِلا عند الانتقال من ركن إِلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنازة".[1]

[1] حسين بن عودة العوايشة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة** المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان) ص 136_137_138)

الخاتمة

وختاماً، فبعد هذه المسائل اليسيرة التي هي نماذج فقط ، توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها :

1_يظهر جلياً وبكل موضوعية تحررُ ابن حبيب في ترجيحاته الفقهية، وصدقُ ما قيل فيه من عنايته بآراء مالك .

2_عناية ابن حبيب الشديدة بالأحاديث النبوية والآثار في ترجيحاته .

3_سهولة عبارته وربط آرائه بالدليل من القرآن و السنة و أقوال الصحابة و التابعين .

4_عنايته بآراء تلامذة المذهب المتقدمين ، كابن القاسم ، وابن الماجشون ، وسحنون ومطرف و غيرهم .

5_ومن مقاصد البحث بيان نصرة ابن حبيب للحق الذي يراه ، ولو خالف إمام مذهبه أو مشهور المذهب ، وهذا إن دلّ إنما يدل على عدم تعصبه وتقليده ، وهذا الذي ينبغي أن يكون عليه فقهاء الإسلام فيعتنون بآراء الأئمة الأعلام من غير تعصب ولا تحجير على العقول ، فما وافق منها صحيح وصريح سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو المقدم المتبع المتعبد به الله عز وجل .

6_أصول ابن حبيب هي أصول الإمام مالك إلاّ أنه في الفروع اختار ما ترجح له سواء وافق الإمام أو خالفه .

7_تبوئه مكانة علمية عالية يدل على ذلك :

أ_ كثرة مصادر ترجمته وتنوعها.

ب_ كثرة شيوخه وتلاميذه الذين هم من جهابذة اهل العلم .

ج_ ثناء العلماء على ابن حبيب من شيوخه وتلاميذه و غيرهم من أهل العلم من المتقدمين و المتأخرين ، ووصفهم إياه بالفقيه و المجتهد و المفتي و المحقق في مذهب المالكية .

د_ كثرة مؤلفاته وجودتها واهتمام العلماء بها عموماً وبأقواله خصوصاً في المذهب المالكي و خارجه ، وهذا دليل على أن ابن حبيب مدرسة بذاتها .

8_ القيمة التي يحتويها كتاب الواضحة بالنسبة للفقه المالكي .

توصيات ومقترحات :

_ توجد جوانب كثير من فقه ابن حبيب تحتاج إلى دراسة واهتمام .

_ اهتمام بشخصية ابن حبيب ودراستها وتعريفها لعوام الناس ،خاصة أصحاب المذهب المالكي .

_ بيان وتوضيح منهج ابن حبيب الفقهي .

- الاعتناء بأمهات الكتب ومنها كتاب الواضحة التي تحتوي على تراث زاخر من الفقه المالكي

الملاحق

ملحق 01 نسخة من مخطوط كتاب الواضحة لعبد الملك بن حبيب

ملحق 02 نسخة من مخطوط كتاب مخطوط كتاب النوادر والزيادات لابن ابي زيد القيرواني

قائمة المصادر والمراجع

فهرس (قائمة) المصادر والمراجع

القرآن الكريم ، رواية ورش .

أولا : الكتب

1 ــ ابن أبي زيد القيرواني:أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ،تحقيق:ج2،1،عبد الفتّاح محمد الحلو،ج 3 ، 4، محمَّد حجي ، ج 5، 7 ، 9 ، 10 ، 11 ، 13، محمد عبد العزيز الدباغ ج 6 ، عبد الله المرابط الترغي، محمد عبد العزيز الدباغ، ج 8 ، محمد الأمين بوخبزة ج 12 ، أحمد الخطابي، محمد عبد العزيز الدباغ، ج 14 ، 15 ، محمَّد حجي
دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1، 1999 م

2 ــ ابن أبي زيد القيرواني،الرسالة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط3، 1994،

3 ــ ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، تحقيق:عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط2، 1415هـ

4 _ابن الأثير: أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار ابن حزم، بيروت،ط1، 1433 هـ ــ 2012م

5ــ ابن البرادعي : خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني،التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق:محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1،ج1،ج2،ج3،ج4، 1423 هـ - 2002

6ــ ابن حبيب : عبد الملك بن حبيب الأندلسي، الواضحة ، تحقيق: ميكلوش موراني، دار البشائر الإسلامية ،بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1430 ــ 2010

7ــ ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تحقيق:إحسان عباس _ط دار صادر_ بيروت،(د ط)، 1398هـ ــ 1978 م

8_ ابن الرامي البناء:أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي،الإعلان بأحكام البنيان،تحقيق فريد بن سلمان ط ، مركز النشر الجامعي،تونس،(دط)،2001 م

9 ــ ابن رشد :أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،مسائل أبي الوليد ابن رشد ،تحقيق: محمد الحبيب التجكاني،دار الجيل،بيروت،ط2،ج1،ج2، 1414 هــ - 1993 م

10 ــ ابن رشد:أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق:محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1،ج1،ج2،ج3، 1408 هــ - 1988 م

11_ ابن الزيات :أبو يعقوب يوسف بن يحي التادلي، التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق: أحمد توفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية–الرباط، ط1، 1984م

12 ــ ابن عذاري المراكشي،البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق:ج. س.كولان وإ. ليفي بروفنسال،دار الثقافة، بيروت، ج1،ط3، 1983م

13 ــ ابن الفرضي عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي، تاريخ علماء الاندلس،تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري، القاهرة ،ط2،ج1 ،1410 هــ ــ 1989م

14ــ ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون،الديباج المذهب في معرفة أعيان وعلماء المذهب ، ط1، 1417 هــ ــ 1996م

15ــ ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ،البداية والنهاية للإمام الحافظ، تحقيق وتعليق،علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408ه_1988م

16ــ ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،دار طيبة،الرياض - السعودية ط1، ج1، 2 ،3 ، 4 ،5 ،11 ، 1405 هــ - 1985 م

17ــ ابن منظور:محمد ابن مكرم الأنصاري، لسان العرب تحقيق:عبد الله على الكبير وآخرون ،دارالمعارف،القاهرة، (د ط)،(د ت ن)

18ــ أبو داوود:سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني،سنن أبي داود،تحقيق:شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي،دار الرسالة العالمية،ط1،7أجزاء،1430 هــ ــ 2009 م

19ــ أحمد بالقاضي المكناسي،جذوة الاقتباس،دار المنصور للطباعة والنشر، الرباط،ج1973،1م

20_الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،ج1،ج2،ج 3،ج4، 1415هــ - 1994م

21_ الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى في شرح الموطأ،

22 ــ البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1 ،1423هـ ــ2002م

23 ــ الترمذي:أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، صحيح سنن الترمذي،مكتبة المعارف،الرياض، ط1420،1هـ ــ2000م

24 ــ الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف،معجم التعريفات،دار الفضيلة،القاهرة، تحقيق:محمد صديق المنشاوي، (د ط)،(د ت ن)

25 ــ الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2،ج1، 2، 3 ، 4 ، 5 ، 1424 هـ - 2003 م

26_ حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، استانبول،ط2، 1360هـ _ 1996م

27 ــ حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة المكتبة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت ،ط1، ج1، 2، 3، 4 ،5 ،6 ، 7 ، 1423هـ

28ــ الحميري: محمد بن عبد المنعم الحميري،الروض المعطار في خبر الأقطار،تحقيق :إحسان عباس دار السراج، بيروت،ط2 ، 1980م ،

29 ــ خير الدين الزركلي،الأعلام،ج1،دار العلم للملايين، بيروت،ط15 ،ج1، 2002 م

30ــ الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفّاظ، تحقيق : زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1419هـ ــ 1998م .

31 ــ السيد سابق ، فقه السنة ، دار الفكر ،بيروت،ط5، 1391 هـ ــ 1971 م ،ج1،

32 ــ الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني،سبل السلام شرح بلوغ المرام تحقيق: عصام الصبابطي،دار الحديث،القاهرة، ط5،ج1، 2، 3، 4، 1418 هـ - 1997 م

33 ــ عبد الكبير بن المجدوب الفاسي، تذكرة المحسنين ج1، نشرت بعناية الأستاذ محمد حجي ضمن موسوعة أعلام المغرب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م

34 ــ عبد الكريم النملة،المهذب في علم أصول الفقه المقارن،مكتبة الرشيدالرياض،ط1

،1420هـ ـ1999م،ج1

35_ عبد الله كنون، ذكريات مشاهير رجال المغرب (أبو عمران الفاسي)، دار الكتاب اللبناني، بيروت ،

36 ـ العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجبل ، بيروت، ط1 ، 1412هـ

37 ـ الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط8 ،1426 هـ ـ 2005م

38_ القاضي عياض، ترتيب المدارك، تحقيق: سعيد أعراب، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1، 1981، ج6، ص215-222.

39 ـ القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق : محمد حجي(ج1،ج8، ج13) ،سعيد أعراب(ج2 ، ج6)، محمد بوخبزة(ج3 ، ج4 ، ج5، ج7 ، ج9 ،ج10 ،ج11 ، ج12)دار الغرب الإسلامي،بيروت، ط1، 1994 م.

40 ـ الكفوي:أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني،الكليات،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1419،2 هـ ـ 1998 م

41 ـ المالكي: أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، رياض النفوس،تحقيق:بشير البكوش ،دار الغرب الإسلامي،بيروت ،ط2، ج1 ، 1414هـ ـ 1983م

42 ـ المتنبي:أبو الطيب أحمد بن الحسين ، ديوان المتنبي،دار بيروت، بيروت،1403هـ ـ 1983م .

43 ـ مجموعة من المؤلفين ، معجم مصطلحات العلوم الشرعية،مدينة الملك فهد، الرياض، ط2، 1439هـ ـ 2017م ، ج4 .

44 ـ محمد بن إبراهيم التوجري ، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الرياض،ط1، 1430هـ ـ 2009م ،ج2 .

45 ـ محمد رواس قلعه جي وآخران،معجم لغة الفقهاء،دار النفائس،بيروت،ط1416،1هـ ـ 1996 م.

46 ــ محمد فريد وجدي،دائرة المعارف القرن العشرين،دار الفكر،بيروت،(د ط)،(د ت ن)،ج3.

47_ محمد العابد الفاسي، فهرسة خزانة القرويين ،ط دار الكتاب _ الدار البيضاء

48_ محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،تعليق:عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003م .

49 ــ محمود النيجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط2008،1،

50 ــ مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، (د ط) ،1419هـ ــ 1998 م ،

51 ــ مصطفى أحمد الزرقا،المدخل الفقهي،دار القلم،دمشق،ط1425،2 هـ ــ2004 م، ج1

52_ ميكلوش موراني،دراسات في مصادر الفقه المالكي،ترجمة مجموعة من الباحثين ،دار الغرب الإسلامي،بيروت، ط1، 1988م

53 ــ نذير أوهاب ، كتاب الربا لعبد الملك بن حبيب، مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث دبي، الإمارات ،ط1 ،2012م

54 ــ النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب (الدولة الفاطمية ببلاد المغرب)، تحقيق: مصطفى أبو ضيف أحمد، مطبعة النجاح، 1988م

55 ــ وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي ،دار الفكر ،دمشق، ط1406،1 هـ ــ 1986م،ج1،

56 ــ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر ،دمشق، ط1405،1 هـ ــ 1985م

57 ــ ياقوت الحموي:أبو عبد الله شهاب الدين بن عبد الله الحموي،معجم البلدان،دار صادر، بيروت،ط1، ج1 ،1397 هـ ــ 1977م .

58 ــ يوسف القرضاوي، فقه الصلاة ،دار القلم ،دمشق، ط1442،1 هـ ــ 2021 م .

المقالات :

1ــ بلقاسم ليلى الزهرة ، طيبي نور الهدى ،((النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات)) مجلة أفاق فكريا المجلد 09 ،العدد03، ديسمبر 2021

البحوث الأكاديمية :

1 ــ أحمد معبوط،الاختيارات الفقهية أسسها وضوابها ومناهجها،(أطروحة دكتوراه)،أصول الفقه،قسم الشريعة ، جامعة الجزائر ،2006 ــ 2007 م

المواقع الإلكترونية :

1_منقول من مركز البحوث و الدراسات في الفقه المالكي " أنشئ في مطلع سنة 2011 ، في إطار تفعيل المهام المنوطة بالرباط المحمدية للعلماء ،موقع "
"www. arrabita .ma

فهرس الموضوعات

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

الرقم	الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
01	قوله تعالى:((...وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)).	الحج	77	43
02	قوله تعالى:((واختار موسى قومه ...))	الأعراف	155	43
03	قوله تعالى :((واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي))	طه	28، 27	45
04	قوله تعالى:((إن الله وملائكته يصلون على النبي...))	الأحزاب	56	47
05	قوله تعالى: ((أقم الصلاة لدلوك الشمس...))	الإسراء	78	48
06	قوله تعالى :((يسألونك عن الأنفال...))	الأنفال	01	48
07	قوله تعالى :((ومن الليل فتهجد به نافلة لك...))	الإسراء	77	49
08	قوله تعالى:((فخسفنا به وبداره الأرض...))	القصص	81	52
09	قوله تعالى:((وما نرسل بالآيات ...))	الإسراء	59	53
10	قوله تعالى:((ولا تصل على أحد منهم مات أبدا....))	التوبة	84	55
11	قوله تعالى:((آمن الرسول بما أنزل إليه ...))	البقرة	285	60
12	قوله تعالى:((يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ...))	آل عمران	64	60
13	قوله تعالى:((قل يا أيها الكافرون...))	الكافرون	01	60
14	قوله تعالى:((قل هو الله أحد...))	الإخلاص	01	60

الرقم	الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
15	قوله تعالى: ((إن الذين عند ربك لا يستكبرون...))	الأعراف	206	64
16	قوله تعالى: ((ولله يسجد ما في السموات....))	الرعد	15	64
17	قوله تعالى: ((ولله يسجد ما في السموات....))	النحل	49	64
18	قوله تعالى: ((ويزيدهم خشوعاً))	الإسراء	109	64
19	قوله تعالى: ((خرُّوا سجداً وبكياً))	مريم	58	64
20	قوله تعالى: ((وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن....))	الفرقان	60	64
21	قوله تعالى: ((أن لا يسجدوا لله الذي يخرج الخب...))	النمل	25	64
22	قوله تعالى: ((إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا..))	السجدة	15	64
23	قوله تعالى: ((لا تسجدوا للشمس ولا للقمر....))	فصلت	36	64
24	قوله تعالى: ((أفمن هذا الحديث تعجبون ....))	النجم	58	64
25	قوله تعالى: ((وإذ قرئ عليهم القرآن لا يُسجدون))	الانشقاق	21	65
26	قوله تعالى: ((وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه ...))	ص	23	65
27	قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ...))	الجمعة	09	71

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث الشريف	رقم الصفحة
01	ــ ((كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة .....))	43
02	ــ ((إذا دعي أحدكم إلى طعام .....))	47
03	ــ ((بني الإسلام على خمس .....))	47
04	ــ ((رأس الأمر الإسلام .....))	48
05	ــ ((صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر....))	49
06	ــ ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:إن الله قال:من عادى لي وليا.....))	49
07	ــ ((كان النبي صلى الله عليه وسلم، يتحرى صوم الاثنين .....))	50
08	ــ ((فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا.....))	50
09	ــ ((كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى.....))	51
10	ــ ((إن الشمس والقمر لا ينكسفان .....))	52
11	ــ ((إن الشمس والقمر لا يخسفان .....))	52
12	ــ ((إن الشمس والقمر لا ينكسفان .....))	53
13	ــ ((من شهد جنازة حتى يصلي.....))	54
14	ــ((أن رسول صلى الله عليه وسلم، كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين....))	55
15	ــ ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلّى ركعتي الفجر....))	62
16	ــ ((إذا صلّى أحدكم الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ....))	62
17	ــ ((أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَضْطَجِعْ....))	63
18	ــ ((اللهم اهدني فيمن هديت،....))	66
19	ــ ((اللهم إني أعوذُ برضاكَ من سَخَطِكَ .....))	67
20	ــ ((أنّ رسول الله – صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – كبّر على جنازة....))	78

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير 3

مقدمة ..... أ

الفصل الأول : نسبه ،كنيته ولقبه ،ومولده ،ونشأته ،وصفاته ،ووفاته

المبحث الأول: أولا : نسبه : 10

ثانيا : كنيته : 11

رابعا : مولده و نشأته : 11

خامسا : صفاته : 12

سادسا : وفاته : 12

المطلب الثاني : حياته العلمية ،شيوخه و تلاميذه ، و مكانته العلمية 13

أولا :حياته العلمية: 13

ثانيا : شيوخه : 13

ثالثا : تلامذته : 15

رابعاً: مكانته العلمية : 15

المطلب الثالث : عصره ،الحالة السياسية ،والدينية ،والعلمية 16

أولا :عصره : 16

ثانيا : الحالة السياسية، والدينية ، والعلمية : 16

المبحث الثاني:التعريف بكتاب الواضحة في الفقه و السنن : 17

المطلب الأول : اسم الكتاب و موضوعه 17

المطلب الثاني :منهج ابن حبيب في كتاب الواضحة..... 20
المطلب الثالث : جهود المالكية على الواضحة :..... 23
المبحث الثالث :التعريف بالإمام ابن أبي زيد القيرواني..... 26
المطلب الأول : اسمه ونسبه و مولده و وفاته :..... 26
المطلب الثاني : عصره الحالة السياسية و الاجتماعية والعلمية : 26
المطلب الثالث :شيخه وتلامذته ومؤلفته و مكانته العلمية :..... 34
المبحث الرابع : التعريف بكتاب الزيادات و النوادر..... 39
المطلب الأول : نسبة الكتاب :..... 39
المطلب الثاني : منهج الكتاب :..... 39
المطلب الثالث :..... 40
الفصل الثاني : ضبط مفاهيم مصطلحات البحث (الاختيارات الفقهية ، النوافل العيدان ، الكسوف ، الجنائز)
المبحث الأول : المفهوم اللغوي والاصطلاحي للاختيارات الفقهية وضوابطها..... 43
المطلب الأول : تعريف الاختيار لغة واصطلاحا :..... 43
الفرع الأول : الاختيار لغة :..... 43
الفرع الثاني : الاختيار اصطلاحا:..... 44
الفرع الثاني :الفقه اصطلاحا :..... 45
المطلب الثالث : ضوابط الاختيارات الفقهية..... 45
الفرع الأول : شروط الاختيارات الفقهية :..... 45
الفرع الثاني : مجال الاختيارات الفقهية :..... 46

المبحث الثاني : المفهوم اللغوي والاصطلاحي لصلاة النوافل والعيدين والكسوف والجنائز 47
المطلب الأول : تعريف الصلاة و النوافل لغة واصطلاحا.....47
الفرع 1: الصلاة لغة:.....47
الفرع 2: الصلاة اصطلاحا:.....48
الفرع 3 : النفل لغة :.....48
الفرع 4 : النفل اصطلاحا :.....49
المطلب الثاني : تعريف العيدين لغة واصطلاحا.....50
المطلب الثالث : تعريف الكسوف والخسوف لغة واصطلاحا.....52
الفرع 1 : الكسوف و الخسوف لغة :.....52
الفرع 2 : الكسوف والخسوف اصطلاحا :.....53
المطلب الرابع : تعريف الجنائز لغة واصطلاحا :.....54
الفرع 1 : الجنائز لغة :.....54
الفرع 2 : الجنائز اصطلاحا :.....54
الفصل الثالث : نماذج من اختيارات ابن حبيب الفقهية في كتاب الصلاة باب النوافل والعيدين والكسوف وكتاب الجنائز
تمهيد:.....57
المبحث الأول : اختياراته في صلاة النوافل 58
المطلب الأول: جدول يرصد اختيارات ابن حبيب وأقواله في صلاة النوافل.....58
المبحث الثاني :اختياراته في صلاة العيدين.....69
المطلب الأول : جدول يرصد اختيارات و أقوال ابن حبيب في صلاة العيدين.....69

المطلب الثاني: دراسة نماذج من مسائل ابن حبيب: 69

المبحث الثالث :اختياراته في صلاة الكسوف 73

المبحث الرابع : اختياراته في باب الجنائز 74

أولاً : جدول يرصد اختيارات و أقوال ابن حبيب في باب الجنائز 74

ثانياً :دراسة نماذج من مسائل ابن حبيب : 76

الخاتمة 80

قائمة المصادر والمراجع..... 85

فهرس سور وآيات القرآن الكريم..... 92

فهرس الموضوعات..... 95

ملخص

الملخص

تزخر الحضارة الإسلامية برصيد وافر في شت العلوم الدينية والدنيوية التي كانت المقوم الرئيس في النهوض والازدهار والرقي أن ذاك ، ابتداء من مهبط الوحي مكة والمدينة ومروراً ببلاد الرافدين والشام شرقاً وامتدت إلى شمال إفريقية القيروان والمغرب الأوسط والمغرب الأقصى إلى أن وصلت بلد الأندلس غرباً ، التي كانت في أوجّ رقيها وحضاراتها بجامعاتها كقرطبة وعلمائها ، فبرز فيها علماء وفقهاء كبار بعلومهم وتصانيفهم وآثارهم ، ومن بين هؤلاء الفقهاء والعلماء سطع نجم الإمام عبد الملك ابن حبيب "رحمه الله" وجعل درجته في عليين الذي نقل مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس" رحمه الله " عن طريق تلاميذه مثل ابن الماجشون وأصبغ وغيرهم ، وأبدع فيه بتصانيف ومؤلفات احتوت على علوم المذهب المالكي وبعض الآراء والاختيارات التي كانت من اجتهاداته الخاصة ،فقد كان ابن حبيب مجتهد في المذهب فلم يخرج عن المذهب إلاّ في حالات معينة رأى الحق في غيرها ، والتي كانت سبب بحثنا من حيث الموافقة أو المخالفة لمشهور المذهب ، والمساهمة في الحضارة الإسلامي، ويد في إحياء هذا التراث الإسلامي ،وربط الحاضر بالماضي ،وبعث الهمم في النفوس المحبطة المتأثرة بالحضارة الغربية الحديثة ،وبيان جهود الأئمة والعلماء وفقهاء في شت العلوم ، لعلنا نصل إلى المطلوب المنشود .

وكان ذلك بدراسة اختيارات ابن حبيب من كتاب النوادر والزيادات للإمام ابن أبي زيد القيرواني الذي اعتنى بآراء ابن حبيب وغيره من الأئمة في شت أبواب الفقه، والذي كان علينا دراسته أبوابه محصورة ومقصورة على " كتاب الصلاة باب النوافل والعيدين والكسوف وباب الجنائز " .

فخرجنا بحملة من التوصيات والمقترحات.

Summary

Islamic civilization is richly endowed with a vast heritage in both religious and worldly sciences, which served as a foundational pillar for its revival, prosperity, and advancement at the time. This legacy originated from the cradle of revelation, the cities of Mecca and Medina. It extended through the lands of Mesopotamia and the Levant in the East, reaching North Africa—al-Qayrawān, the Central Maghreb, and the Far Maghreb, culminating in al-Andalus in the West. Al-Andalus, during its golden age, reached the pinnacle of intellectual and cultural excellence, particularly through its renowned universities, such as Córdoba, and its distinguished scholars. Among the eminent jurists and scholars who emerged during this period was the illustrious Imam ʿAbd al-Malik ibn Ḥabīb (may Allah have mercy on him and grant him the highest rank in Paradise). He played a significant role in transmitting the school of the Imam of the City of Migration, Mālik ibn Anas (may Allah have mercy on him), through his students such as Ibn al-Mājishūn, Aṣbagh, and others.

Ibn Ḥabīb contributed creatively to the Mālikī school through his works and writings, which included both the established doctrines of the school and his independent legal judgments. Although he generally adhered to the Mālikī school, he occasionally departed from its well-known positions when he found the truth lay elsewhere. These instances form the core of our research, which examines the extent to which his positions align with or diverge from the dominant views within the school, and how they contribute to Islamic civilization. This study also aims to revive the Islamic intellectual legacy, connect the present with the past, and inspire discouraged souls influenced by modern Western civilization by highlighting the efforts of Muslim imams, scholars, and jurists across various disciplines.

Our research focused on studying the legal preferences (ikhtiyārāt) of Ibn Ḥabīb as recorded in *al-Nawādir wa-l-Ziyādāt* by Imam Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, who preserved the views of Ibn Ḥabīb and other imams across various branches of jurisprudence. The scope of our study was limited to selected sections of this work, namely: "The Book of Prayer" (Kitāb al-Ṣalāh), specifically the chapters on supererogatory prayers, the two Eids, and eclipses, as well as the chapter on funerals (janāʾiz).

Our study concludes with a series of recommendations and proposals.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2025

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): دبش يونس

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201677975

الصادرة بتاريخ : 2017/07/13 عن دائرة : المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه والأصول تحت رقم التسجيل: 202035084453

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: اختيارات ابن حبيب المالكي من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني - صلاة النوافل والعيدين والكسوف والجنائز من كتاب الصلاة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

نظر وصادقة على التوقيع
السيد(ة): .....
المسيلة في: 2025 جوان

المسيلة في: 2025/06/12

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

عن رئيس المجلس العلمي
و بتفويض
سلطاني فاطمة الزهراء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2025

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): باحمد موسى

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109840588008232007

الصادرة بتاريخ: 23/02/2021 عن دائرة: سطيف

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 83075089192

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: اختيارات ابن حبيب المالكي من خلال كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة لعبد الله بن أبي زيد القيرواني، باب النوافل والعيدين والكسوف من كتاب الصلاة وباب الجنائز

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

شوهد وصودق على صحة إمضاء السيد(ة)

المسيلة في: 11/06/2024

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية سطيف وبتفويض منه
المكلف بتسيير فرع المنازعات الإدارية
السيدة: بوزيدي سمية

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.